



قسم الحقوق

نظام العهدة البرلمانية لعضو البرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. جعلاب كمال

إعداد الطالب :
- طعيبة سانية سوسن
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. درماش بن عزوز
-د/أ. جعلاب كمال
-د/أ. هواري صباح

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

﴿ سُلْطٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾

سورة الإسراء: ٨٠

﴿ قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة

الإهداء

إلى من غرس في حب العلم والتفاني فيه ...

إلى من أمدني بكل ما استطاع ... لأكون ...

إلى من أفنى عمره ... في سبيل تحقيق هدي ...

إلى روح والدي الطاهرة ، رمز محبة وتقدير وعرفاناً بالجميل ، وإن توارى أمام عظيم صنعه كل إهداء ...

إلى من بفضل دعائها وصفاء نفسها وبراءة سريرتها ... كبرت

إلى من بحنانها ... وحنوها ... وصلت ...

إلى من لا تهدأ إلا أن تراني ...

إلى والدي العزيزة ، على استحياء وخجل شديدين ، حفظها الله و أطال عمرها بالصحة و العافية ...

إلى من تمنوا أن أنال ما أصبو إليه ... إخوتي خاصة أحمد ومجد و أخواتي الذين ساندوني بالنصح والدعاء...

إلى نبع الصبر والتفاؤل والأمل، سندي ورفيقة دربي، التي كانت سببا في نجاحي، أختي سعاد

إلى كل الأصدقاء والإخوة الأحباء، الذين ساعدوني على إتمام هذا البحث وقدموا لي يد العون و المساعدة، وأخص بالذكر الدكتور عبدالرحمن الصيد

إلى كل من أنار لي دربا ، وعلمني حرفا ، وقدم لي نصحا، معلمي و أساتذتي الأفاضل، في جميع الأطوار.

أهدي ثمرة جهدي.....

 الطالبة
طعيبة سانية سوسن

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع ، والذي أرجو من الله أن يكون لبنة في صرح العلم.

و عملاً بقول نبينا محمد ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ) (

لذا أجد لزاماً علي أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " كمال جعلاب " عرفاناً لما قدمه لي من عون و مساعدة في إنجاز هذه الرسالة، وعلى صبره ، وكذا نصائحه وتوجيهاته التي قدمها لي طيلة إنجازي لهذا البحث، فله منا جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل ، أدامه الله في خدمة العلم والطلبة .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة ، الدكتور درماش بن عزوز ، والدكتورة هواري صباح .

لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

الطالبة
طعيبة سانية سوسن

مقدمة

مقدمة

جعل المؤسس الدستوري في تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي بادر إلى تفصيل مبادئه الأساسية بالنص على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وتستمد الدولة مشروعيتها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب ، من خلال هذه الأحكام يؤسس الدستور لطبيعة النظام السياسي بإرجاع السلطة والسيادة للشعب وحده ، وفي هذا الصدد تبنى المؤسس الدستوري النظام التمثيلي كآلية لمعالجة المشكل الواقعي أمام عدم إمكانية ممارسة كامل الشعب وفي آن واحد، لكل من السلطة والسيادة، لذا نص على أن يمارس الشعب سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين وهذا ما أكدته المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وتعد السلطة التشريعية أحد أهم مظاهر سيادة الشعب في النظام السياسي لذا فهو ينتخب نواب عنه في البرلمان لممارستها من خلال عهدة برلمانية التي تعد من الموضوعات الهامة والحيوية في القانون البرلماني ، حيث تشكل الجانب المتحرك للقوة البشرية الحية والفاعلة في النظم البرلمانية المقارنة في العالم أي النظام القانوني لنواب الشعب وممثلي الإرادة العامة للأمم من أجل أداء وتحقيق الرسالة والوظيفة البرلمانية في الدول المعاصرة. تقوم الظاهرة البرلمانية على أسس ومبادئ فكرية فلسفية، سياسية ودستورية وهي نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف، والتمثيل الديمقراطي التعددي الصادق والفعال ، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن دستورية استقلالية البرلمان وأعضائه، بل يضمن التكامل والتناسق الوظيفي للسلطة التشريعية على كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكذا مبدأ احترام قيم وأخلاقيات وإجراءات الحوار الجاد والمسؤول بين جميع الإتجاهات والأفكار والمواقف داخل قبة البرلمان.

أولاً: أهمية الموضوع

إذا كانت الوظائف الأساسية ومنذ القدم هي وظيفة التمثيل الديمقراطي التعددي للشعب وللمواطنين، ووظيفة النقاش والحوار الهادف و المسؤول بين جميع الاتجاهات والمنطلقات الهادفة إلى خدمة الشعب والمصلحة العامة وذلك بكل حرية واستقلالية حتى تتبلور الرؤى والبرامج السليمة والفعالة لخدمة المصلحة العامة والشعب و المواطن ، وكذا وظيفتا سن النص التشريعي الرشيد وعملية الرقابة الفعالة على أعمال الحكومة من أجل ضمان حسن تنفيذها للسياسات و البرامج والقوانين لصالح البلاد والشعب والمواطنين ، إذا كان هذا هو جوهر الظاهرة البرلمانية فإن العهدة البرلمانية بطبيعتها السياسية والقانونية والأخلاقية، وبوظائفها الأساسية، وبنظامها القانوني، هي العامل الوظيفي والحيوي الذي يكرس الظاهرة البرلمانية

تنظيماً ووظيفياً في الممارسة والتطبيق بصورة تبلور وتجسد الديمقراطية والتمثيل الشعبي الأصيل والحقيقي. أي أن العهدة البرلمانية بمفهومها وأسسها ووظائفها وآليات تفعيلها تختزل الظاهرة البرلمانية تنظيماً ووظيفياً.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة والبحث في هذه الدراسة حول:

ما هي العهدة البرلمانية في الجزائر؟ وما هو نظامها القانوني من حيث مراحل وإجراءات الالتحاق بها؟ ومن حيث الوظائف الأساسية للعهدة البرلمانية وكذا من حيث الوسائل القانونية والمادية لحماية العهدة البرلمانية؟

ولإحاطة بالإشكالية المطروحة، يصبح لزاماً علينا طرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يحظى عضو البرلمان في القانون الجزائري بنظام قانوني متكامل يستوفي كل الضمانات والمتطلبات للقيام بدوره على أكمل وجه؟
- كيف نظم المشرع الجزائري واجبات عضو البرلمان في ظل الإصلاحات القانونية التي شهدتها الجزائر مؤخراً؟

تلك هي الإشكالية العلمية القانونية والبحثية في هذه الدراسة .

ثالثاً: أهداف الدراسة

تستهدف هذه الدراسة من خلال معايشة الواقع أهمية نظام العهدة البرلمانية لعضو البرلمان وأهميته وظيفته التمثيلية لشعب فترة عهده البرلمانية و بناء فكرة عامة عن نظام العهدة البرلمانية لعضو البرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 في الجزائر . هذه الأهمية هي سبب إختياري لهذا الموضوع "العهدة البرلمانية لعضو البرلمان" للبحث فيه .

رابعاً: منهجية الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا العمل بالمنهج الوصفي وكذا التحليلي ، المنهج الوصفي يتجلى من خلال وصف نظام القانوني للعهدة البرلمانية و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبرلمان وبنظام الانتخابات .

خامسا: صعوبات البحث

مما لا شك فيه أنه في سبيل إنجاز هذا البحث اعترضتنا عدة صعوبات تتمثل في:

- ندرة المؤلفات التي تطرقت لهذا الموضوع خاصة المؤلفات الجزائرية، والبعض الآخر يتعلق بقلة المراجع ذات صلة بالموضوع خاصة مع التعديل الجديد لدستور أولا ولقانون الانتخابات ثانيا .
- كل عناصر الموضوع مسته التعديلات الأخير .
- كما أن الغموض الذي يشوب النصوص القانونية التي تناولت العهدة البرلمانية بشكل عام والحصانة البرلمانية بشكل خاص يشكل عائقا كبيرا في سبيل إنجاز هذا البحث.
- وجائحة الفيروس كورونا (كوفيد 19) التي مر بها العالم والتي حتمت على السلطات فرض سياسة العزل والغلق، الذي يعتبر أكبر عائق على كل فئات المجتمع بصفة عامة، ونحن الطلاب بصفة خاصة

سادسا: الخطة المقترحة للدراسة

سيتم إنجاز كل ذلك في إطار خطة ثنائية الفصول ، حيث سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، بينما خصصنا الفصل الثاني للوجبات والحقوق المترتبة بالعهدة البرلمانية.

الفصل الأول

الفصل الأول : النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر

يشكل مفهوم النظام القانوني للعهدة البرلمانية الجانب المتحرك والفعال في القانون والعمل البرلمانيين لأنه يتعلق بالنظام العلمي والقانوني والتنظيمي للقوة البشرية الحية والفاعلة في النظم البرلمانية المقارنة في العالم، أي النظام القانوني لنواب الشعب وممثلي الإرادة العامة للأمم من أجل أداء وتحقيق الرسالة والوظيفة البرلمانية في الدول الديمقراطية المعاصرة.

كما يحتوي مفهوم النظام القانوني للعهدة البرلمانية على العديد من الحقائق والأفكار والأحكام القانونية والبرلمانية مثل ماهية العهدة البرلمانية وأسسها وطبيعتها وخصائصها الذاتية ، ونظام الالتحاق بها، وانقضائها الأمر الذي يستوجب منطقيا ومنهجيا تحديدها وتحليلها ضمن المبحثين التاليين:

- العهدة البرلمانية ونظام توليها كمبحث أول
- انقضاء العهدة البرلمانية كمبحث ثاني

المبحث الأول : العهدة البرلمانية في الجزائر

لتحديد وتوضيح ماهية العهدة البرلمانية وطرق الالتحاق بها بصورة كاملة واضحة يتطلب المنطق المنهجي التطرق إلى عناصر هذه الماهية أولا وهي التعريف بالعهدة البرلمانية من خلال التطرق إلى بيان معناها وتحديد أسسها وتكييف طبيعتها وبيان مدتها و الالتحاق بالعهدة البرلمانية ثانيا وسنتطرق إليها من خلال مطلبين .

المطلب الأول : ماهية العهدة البرلمانية

المطلب الثاني : تولي العهدة البرلمانية

المطلب الأول : ماهية العهدة البرلمانية

تخضع العهدة البرلمانية في الجزائر ومنذ أول دستور للبلاد على غرار دساتير الدول التي تبنت النظام الديمقراطي النيابي- لمبدأ التآقيت- حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. وهو مبدأ قد اهدت إليه الدول التي طبقت نظام الديمقراطية النيابية للحؤول دون الوقوع في الاستبداد والطغيان الذي قد يمارسه أعضاء البرلمان، ناهيك عن التحلل من الالتزامات النيابية والتتكر لإرادة الشعب.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أفرد المؤسس الدستوري حكما جديدا خاصا بالعهدة البرلمانية في إطار الفقرة السادسة (6) من المادة 200 من التعديل الدستوري لعام 2020، مقتضاه تحديد العهدة البرلمانية من حيث الممارسة لتصل إلى حد عشر (10) سنوات على الأكثر.

ولتحديد وتوضيح ماهية العهدة البرلمانية سنتطرق إلى التعريف بالعهدة البرلمانية من خلال التطرق إلى بيان معناها (الفرع الأول) وتكييف طبيعتها (الفرع الثاني) وبيان مدتها (الفرع الثالث) التي تضبط وتحكم العهدة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري.

الفرع الأول : تحديد معنى العهدة البرلمانية

لم يتم تحديد معنى العهدة البرلمانية في كل من التشريع الدستوري والقضاء الدستوري فمهمة بلورة وبيان المعنى الصحيح للعهدة البرلمانية يقع بالأساس على عاتق فقه القانون العام والدستوري بالذات بصفة عامة، وعلى عاتق فقه القانون البرلماني بصفة خاصة.

ومن بين التعريفات التي حاولت التطرق للعهد البرلمانية وتحديد معناها هي :

{العهد البرلمانية وظيفة عامة سياسية برلمانية لأعضاء المجالس البرلمانية ويكتسبونها بواسطة نظام انتخابي محدد بأسس دستورية وقانون انتخابي بحيث يرتبطون بنظام العهد البرلمانية وطبيعتها العامة والوطنية والملزمة والسيدة، ويتحملون مهامها وواجباتها البرلمانية }

وتجدر الإشارة بأن للعهد البرلمانية دعائم وأسس سياسية دستورية وفكرية تتمثل أساسا في الديمقراطية وتنظيم سلطة الدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها ودولة القانون وحقوق الإنسان . هذا وتتمحور أغلب المحاولات لتحديد معنى العهد البرلمانية حول المعنى الشامل لكافة عناصرها. يمكن أن نعرف العهد البرلمانية بأنها [العهد البرلمانية هي الوظيفة العامة البرلمانية الوطنية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهد وطنية عامة مستقلة سيادية غير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها] . هذا وسوف يزداد هذا المعنى تحديداً وتوضيحاً من خلال دراسة المواضيع الآتية بحثها .

الفرع الثاني : تكييف الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية

لتحديد طبيعة العهد البرلمانية من حيث هل هي مجرد وظيفة عامة أم رسالة ومهمة برلمانية أم ميثاق وعهد بين ممثلي الشعب والشعب، ومن حيث ماهية خصائصها الذاتية؟ ذلك ما سيتم التكفل بتحديدته وتوضيحه استلهاما من مصادر القانون البرلماني المتخصصة في الموضوع ومن أحكام الدستور الجزائري ، وذلك خلال النقاط التالية :

- أولا: الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية
- ثانيا: خصائص العهد البرلمانية

أولا : الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية

تكيف العهد البرلمانية بأنها عهد وميثاق سياسي جماعي بين ممثلي الشعب في المجالس البرلمانية وبين الشعب السياسي برتمته، موضوعه تكفل أعضاء البرلمان " أعضاء العهد البرلمانية "

بالاضطلاع بمهمة ورسالة ممارسة سلطات وصلاحيات ووظائف السلطة التشريعية باسم الشعب ولحسابه ولحساب المجتمع والدولة والأمة.¹

إن العهدة البرلمانية إذا، تكيف قانونيا وسياسيا وبرلمانيا بأنها مركز قانوني وبرلماني عام وعهدة برلمانية وطنية، ومستقلة وسيادية غير مشروطة وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها.

ثانيا : خصائص العهدة البرلمانية

نستخلص من تعريف العهدة البرلمانية وطبيعتها القانونية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1. العهدة البرلمانية نظام ومركز قانوني عام :

معنى العهدة البرلمانية يتمحور حول كونها المركز البرلماني الدستوري القانوني والتنظيمي لعضو البرلمان ممثل الشعب والأمة، { فالعهدة البرلمانية عهدة عامة وعضو البرلمان مكتسب العهدة البرلمانية الذي يكتسبها ويمارس مهامها وواجباتها يصبح في مركز قانوني عام غير شخصي وغير ذاتي، تحكمه مصادر النظام القانوني البرلماني المختلفة وهو نظام يخاطب ويحتج به على الكافة أي أنه ذو قوة وحجية قانونية إلزامية مطلقة }

2. العهدة البرلمانية عهدة وطنية :

أي أنها وظيفة عامة برلمانية تتضمن مجموع الواجبات والمهام والحقوق والامتيازات والضمانات العامة الوطنية والتي تمارس مظاهر السلطة العامة والسيادة في الدولة باسم ولحساب الأمة والشعب في كل القضايا والأمور العامة الوطنية ولجميع مواطني ومناطق ومصالح الدولة الوطنية²

3. العهدة البرلمانية عهدة عامة ومستقلة غير مشروطة (ليست إلزامية) :

إن المعنى المقصود بكون العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة هو أنها مستقلة استقلالاً عضويا ووظيفياً وقانونيا استقلالاً تاما عن الجهات والدوائر والأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والثقافية والإيديولوجية والانتخابية التي انحدر منها ممثلو الشعب والأمة المكتسبون قانونا للعهدة

¹Avril Pierre / Gicuel Jean, Droit parlementaire, 2ème édition, Paris, Mont Chrestien, 1996, pp 27, 29.

² المادة 100 من دستور 1996 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-240، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 في مادته 117، "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة، ويظل يتحسّن تطلعاته "

البرلمانية والمندمجون فيها، وأن أعضاء البرلمان بموجب أو بمجرد إثبات عضويتهم البرلمانية وتنصيبهم في المؤسسة والهيئة البرلمانية التي ينتمون إليها (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) يفقدون أي صفة أو علاقة دستورية قانونية وتنظيمية¹ خلال ما يتعلق بممارستهم لمهام وواجبات العهدة البرلمانية واستفادتهم من حمايتها وحقوقها وامتيازاتها مع أي من كان ولاسيما الأحزاب السياسية والتنظيمات التي زكتهم ورشحتهم والهيئات والدوائر الانتخابية التي انتخبهم، ولا يمكن (قانوناً_ دستور أو تشريعاً) أن تمارس العهدة البرلمانية من طرف عضو البرلمان وفقاً لشروط مسبقة لانتخابهم والتحاقهم بالعهدة البرلمانية مثل وعود وشروط ومطالب الدائرة أو الهيئة الانتخابية، أو ما يعرف بميثاق أو مدونة الأخلاق والشرف والالتزام².

4. العهدة البرلمانية عهدة تمثيلية:

ويعني ذلك أن عضو البرلمان خلال ممارسته للعهدة البرلمانية فهو يتصرف ويعبر باسم ولحساب الإدارة العامة للشعب والأمة بكل سيادة واستقلالية وتجرد وحرية وهو في ذلك محمي بوسائل حماية العهدة البرلمانية من كافة الضغوط والمخاطر السياسية والاجتماعية والقانونية المدنية والجنائية.

5. العهدة البرلمانية عهدة قطعية وغير قابل التراجع عنها :

ومعنى ذلك أن العهدة البرلمانية هي عهد وميثاق وطني يلتزم بموجبه عضو البرلمان بمجرد إثبات عضويته وتنصيبه من قبل وداخل مؤسسته البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن يؤدي بكل أمانة وإخلاص وتفان مهام وواجبات عهدته البرلمانية حتى نهاية مدتها القانونية ولا يتنازل أو يستقيل عن ذلك، لأن أصحاب العهدة الوطنية ومن بينها العهدة البرلمانية لا يجب أن

¹ - المادة 104 من دستور 1996 المعدل والمتمم بدستور 2020 في مادته 124 "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة . المادة 4-5 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الخاصة بإثبات العضوية ، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 30 يوليو سنة 2000 ، المادة 3 و 4 من النظام لمجلس الأمة والخاصة بإجراءات إثبات العضوية ، الصادرة في نوفمبر 2000 .

² - المواد 122_ 128 الخاصة بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة رقم 12 والصادرة في 6 مارس 1997 والخاصة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (أمر رقم 97-07) المؤرخ في 27 شوال 1447 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 27 شوال 1447 ، الموافق ل 25 أوت في مواده 107 إلى 143 جريدة الرسمية رقم 50 .

يتخلوا عن أداء مهام وواجبات رسالتهم وعهدهم الإنسانية والوطنية إلا بسبب الوفاة أو لأسباب انتهاء العهدة العادية¹.

الفرع الثالث : بيان مدة العهدة البرلمانية

تختلف العهدة البرلمانية من نظام نيابي إلى آخر، وتتكفل أحكام الدستور في كل دولة بتحديد مدة العضوية أو العهدة البرلمانية وسنتطرق فيما يلي تحديد كل من مدة العهدة البرلمانية (أولاً) و بداية مدة العهدة البرلمانية (ثانياً) و إمكانية تمديد هذه المدة (ثالثاً)

أولاً : المدة القانونية العهدة البرلمانية

حافظ المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 على مبدأ تأقيت العهدة البرلمانية، بحيث تكون محددة المدة لتصل إلى حد خمس (5) سنوات كحد أقصى للعهدة الواحدة بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، و ست (6) سنوات بالنسبة لمدة العضوية في مجلس الأمة وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالتصّرف ل المنصب النيابي لمدة محددة ولعدد محدد من العهدهات، فإذا كانت مدّة العهدة البرلمانية بحكم الفقرة 6 من كلّ ثلاث (3) سنوات ، على اعتبار أن البرلمان الجزائري متكون من غرفتين في إطار مبدأ ثنائية السلطة التشريعية ، إضافة إلى تحديد عدد العهدهات التي يمكن لعضو البرلمان أن يتولها بحيث يكون على عضو البرلمان هنا شغلها حسب المادة 122 هي خمس 5 سنوات بالنسبة لنيابة المجلس الشعبي الوطني، وست 6 سنوات بالنسبة لعضوية مجلس الأمة، فإن المدة القصوى للعهدة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني هي عشر (10) سنوات، وبالنسبة لمجلس الأمة هي اثني عشر (12) سنة، وبالجمع بينهما إحدى عشر (11) سنة، علما أن النص الدستوري قد حدد العهدة البرلمانية بعهدتين اثنتين فقط. حيث نصت الفقرة 6 من المادة 122 من التعديل الدستوري المستقتى فيه الشعب، على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

¹-المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم ب دستور 2020 في مادته 132 التي تنص "يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده".

ثانيا : تاريخ بداية سريان مدة العهدة البرلمانية

تبدأ مدة العهدة البرلمانية في السريان وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني وانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 101 من الدستور¹ 1996 المعدل والمتمم بدستور 2020 في مادته 133 حيث حدد بداية سريان مدة العهدة البرلمانية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج. هذا وتتم عملية تنصيب كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجلسة الافتتاحية التي يجب أن يترأسها أكبر الأعضاء سنا وبمساعدة أصغر الأعضاء سنا في كل مجلس وتشكل فورا لجنة إثبات العضوية في كل منهما وتقدم كل هذه اللجنة في نهاية الأمر تقريرا حول إثبات العضوية في المجلس المعني مصحوبا بتقرير المجلس الدستوري المتعلق بصحة ودستورية انتخاب المجلس المعني، وتصويت الجلسة العامة في كل مجلس على تقرير لجنة إثبات العضوية وتتم بذلك لحظة تنصيب كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتبدأ مدة العهدة خمس سنوات بالنسبة لعهدة المجلس الشعبي الوطني ومدة الست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة².

ثالثا : التمديد الاستثنائي لمدة العهدة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري

قد تمدد مدة العهدة البرلمانية في حالة حدوث ظروف استثنائية وبالغة الجساماة في خطورتها بحيث لا يمكن معها إجراء انتخابات عادية، ويجب أن تثبت حالة الخطورة هذه من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وبعد استشارة المجلس الدستوري في ذلك هذا ما تنص عليه أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم بدستور 2020 في مادته³ 122: "لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية."

¹ - أنظر المادة 133 من دستور 1996 المعدل بدستور 2020.

² - أنظر المواد 2-6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر 30 جويلية 2000،

أنظر في ذلك المواد 2-5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 28 نوفمبر 2000.

³ - تنص المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم بدستور 2020 على : لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء

انتخابات عادية .

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية. "والظروف الخطيرة جدا والتي لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية بموجب قرار بعد إنعقاده في ظل الإجراءات المقررة في الدستور، لا سيما مواده 97 فقرة 2 و 98 و 100 و 122 فقرة أخيرة و 152 (الفقرة 2) و 221 من التعديل الدستوري 2020 وأحكام المواد 99 و 100 و 101 من القانون العضوي رقم 16-12 الموافق ل 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

هذا وللعهد البرلمانية آثار سياسية وقانونية وبرلمانية باعتبارها عهدة عامة وطنية سيادية تمثيلية ومستقلة وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها، وتكمن هذه الآثار في تقرير نظام حماية دستورية مدنية وجنائية يحمي ويصون أعضاء البرلمان المضلوعين بمهامها وواجباتها من كافة الضغوط و العراقيل والمسؤوليات السياسية والمدنية والجنائية وحماية حرمة المقر أمنيا ومدنيا وجنائيا¹.

كما أن من نتائج وآثار نظام وطبيعة العهدة البرلمانية إلترام عدم الجمع بينها وبين ممارسة أي مهام ووظائف أخرى بالمفهوم الجامد والمطلق والعام لأحكام المادة 125 من التعديل الدستور 2020 السابقة الذكر.

هذا وتضبط عملية تنظيم العهدة البرلمانية في الجزائر أحكام الدستور السابق الذكر (المادة 125 من التعديل الدستوري 2020) والقانون العضوي رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات، ولا سيما تلك المواد السابق ذكرها المتعلقة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين² وكذا أحكام الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012. بالإضافة إلى أحكام النظامين الداخليين³ لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 و المتعلق بقانون عضو البرلمان .

¹ - تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-12 الصادر في 25 أوت 2016 الناظم لغرفتي البرلمان " لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،وكذا مكان إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا " .

² - أنظر المواد: 217 إلى 244 المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة .

³ - أنظر النظام الداخلي لمجلس الأمة ، نوفمبر 2000.

المطلب الثاني : نظام تولي العهدة البرلمانية

يعد النظام الانتخابي بكل أسسه ومبادئه وعملياته المختلفة و إجراءاته التطبيقية آلية أصيلة وأساسية لاكتساب صفة العهدة البرلمانية في النظم الديمقراطية المعاصرة بصورة عامة وفي النظام السياسي الدستوري البرلماني الجزائري بصورة خاصة وفوز المترشح بمقعد داخل البرلمان بعد إعلان نتائج الانتخابات و تأكيد المجلس الدستوري لهذه النتائج، لا يعني أن عضوية النائب أو العضو صحيحة ونهائية، حيث تخضع لجملة من القيود والإجراءات يجب توافرها والمروور من خلالها لضمان أحقية النائب بممارسة عضويته بصفة قانونية وفعالية طيلة مدة الفترة التشريعية.

والبرلمان الجزائري يتكون من مجلس شعبي وطني و مجلس الأمة ، وكل مجلس يضم عدد من الأعضاء وأهم ما يميز تشكيلته أنه يجمع بين الإلتخاب والتعيين للعضوية فيه وكل غرفة تتولى إثبات صحة عضوية الأعضاء البرلمان ، إذ يتم إلتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ، في حين العضوية في مجلس الأمة قد تكون بالانتخاب أو التعيين (الفرع الثاني) وسنتطرق إلى إجراءات إثبات عضوية لكل غرفة ضمن نفس الفرع .

الفرع الأول : الإلتخاب كآلية الوحيدة للإلتحاق بالمجلس الشعبي الوطني

يعتبر الإلتخاب الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الإلتحاق بالمجلس الشعبي الوطني، ومن خلال المادة 1/191 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات يستنتج أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبوا عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفصيلي دون مزج،¹ وكما يتضح أيضا من خلال نفس المادة بأن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهدة مدتها خمس (5) سنوات .

و تجدر الإشارة بأن طريقة الإلتخاب (الإقتراع النسبي) أعتمدت لأول مرة حيث كان الإلتخاب يعتمد عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر .

أنظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، جويلية 2000.
¹ - أنظر الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات ، المادة 1/191 .

ولكي يلتحق المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان ، لابد أن يترشح للانتخابات التشريعية وتتوفر فيه مجموعة من الشروط (أولاً) ، كما يجب أن يتبع مجموعة من الإجراءات (ثانياً) ، وبعد إعلان نتائج الانتخابات وفوز المترشح يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضويته (ثالثاً)

أولاً : الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وشروطه

تضمنت المواد 191-211 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، الكثير من الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بنظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

فهكذا حددت أحكام المادة 200 من هذا القانون شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهي:

1. استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية المترشح فيه: نظراً لأهمية المهمة البرلمانية .
2. بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الثقيلة ، والتي تعد من أسمى الوظائف في الدولة ، وفي هذا الصدد يرى بركات محمد أن أول مبرر يمكن التركيز عليه هو بلوغ المترشح خمسة وعشرون (25) سنة بحيث يكون قد أكمل دراسته الجامعية في مختلف التخصصات، كما يفترض أنه أدى واجب الخدمة الوطنية إذا كان من الفئة المعنية بها، كما أن المترشح يكون أكثر نضجاً سياسياً واجتماعياً .¹
3. التمتع بالجنسية الجزائرية: باعتبارها رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته.
4. إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : نظراً لأهمية العضوية في البرلمان فإن أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، يعتبر شرطاً أساسياً للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تجنباً لاستدعاء البرلماني لأداء واجب الخدمة الوطنية بعد حصوله على مقعد، هذا ما يتناقض والعضوية البرلمانية التي تتطلب النفرغ الكامل للتمثيل الصحيح للشعب.²

¹ - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24 .

² - بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 11.

5. ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له إعتبره بإستثناء الجرح الغير العمدية .

6. ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين فالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 قيد عدد العهديات التي يمكن لعضو البرلمان توليها بعهدتين فقط .

ثانيا : الإجراءات اللاحقة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

يتم التصريح بالترشح طبقا للمادة 201 من القانون العضوي رقم 21-01 حسب الشروط المحدد في المادة 200 منه ، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة .

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة يملؤها ويوقعها كل مترشح¹ ويتضمن هذا التصريح ما يأتي :

الاسم واللقب وكنية إن وجدت ، والجنس ، وتاريخ الميلاد ومكانه ، والمهنة ، والعنوان الشخصي ، والمستوى التعليمي لكل مترشح وتسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي ، وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار والدائرة الانتخابية المعنية .

وبالعودة إلى المادة 202 من القانون العضوي 21-01 المذكور أعلاه، يتضح بأن المشرع الجزائري اشترط أن تزكى كل قائمة المترشحين ، وتقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما بعنوان قائمة حرة، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوافر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، و تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات ، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية التابع لها فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ،توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي .

¹- أنظر المادة 201 من القانون العضوي رقم 21-01 ،المرجع السابق .

وحدد آجال إيداع قوائم المترشحين خمسين يوماً (50) كاملة قبل تاريخ الاقتراع¹، أما بخصوص تعديل قائمة المترشحين أو سحبها فإن المشرع الجزائري منع المترشح سحب قائمة الترشح، أو تعديلها، ولهذا سوف نميز بين حالتين من الوفاة :

الحالة الأولى : وفاة مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، هنا يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة، إذا كان من المترشحين الأحرار.

الحالة الثانية : وفاة مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، وفي هذه الحالة لا يمكن استخلافه.²

لا يسمح للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، وفي حالة مخالفة ذلك يتم رفض القوائم المعنية بقوة القانون، مع تعرض كل من يخالف هذا المنع لعقوبات³ وإذا تم رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح، وقرار الرفض يكون قابلاً للطعن أمام وقرار الرفض يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ الرفض، ويمنح للمحكمة أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الرفض للفصل في الطعن⁴ تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية⁵، ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁶، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً⁷ وتجدر الإشارة إن المقعد الأخير في هذه الحالة كان يمنح للمترشح الأكبر سناً⁸

¹ - تنص المادة 203، من نفس القانون على ما يلي: "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسين (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع"

² - أنظر المادة 204، القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة 205، نفس القانون .

⁴ - أنظر المادة 206، نفس القانون .

⁵ - أنظر المادة 5/191، نفس القانون .

⁶ - أنظر المادة 194، نفس القانون .

⁷ - أنظر المادة 196، نفس القانون .

⁸ - أنظر المادة 88، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

يتم إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة (القابلة للتمديد 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة) من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد ضبطها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من استلامها النتائج المؤقتة ، وعند الحاجة يمكن تمديد الأجل إلى (48) ثمان و أربعون ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية².

ثالثا : إجراءات إثبات العضوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بعد افتتاح الفترة التشريعية التي تبدأ طبقا لأحكام المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي وجوبا تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، وبعد المناداة على النواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري يتم الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية و المصادقة على تقريرها طبقا للمادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويرأس الجلسة أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني وتتشكل لجنة إثبات العضوية من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي، وبعد وضع اللجنة لتقريرها وصياغته، يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه. وفي حالة عدم إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر أو في حالة عدم إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر ، فيتم تسجيلها في جلسة عامة، وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس. وبمجرد المصادقة على تقرير اللجنة من طرف المجلس تحل هذه الأخيرة وجوبا³، و هو ما يدل على الطابع المؤقت لعمل اللجنة، حيث تبدأ مهمتها بمجرد تشكيلها في الجلسة الأولى لافتتاح الفترة التشريعية، وتنتهي بمجرد وضع تقريرها.

¹ - أنظر المادة 209، القانون العضوي 21-01 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 211 ، القانون العضوي 21-01 ، المرجع السابق .

³ - المواد 04 و 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .

الفرع الثاني : نظام انتقاء أعضاء العهدة في مجلس الأمة

إن تشكيلة مجلس الأمة ،وفقا لما أعتده المؤسس الدستوري ،يقوم على طريقة المزج بين أسلوبين أسلوب الانتخاب لثلاثي أعضاء مجلس الأمة (أولا)، وأسلوب تعيين الثلث الرئاسي (ثانيا)، وكما فعلنا مسبقا سنتطرق أيضا إلى إجراءات إثبات العضوية على مستوى مجلس الأمة (ثالثا)

أولاً : عن طريق الانتخاب

حسب الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،التي تنص على :

« ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية».¹

و أحكام المواد 217-244 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات . وحسب الدكتور " بوقفة عبد الله "فإن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تشكيل مجلس الأمة بالمشرع الفرنسي من خلال تبني أسلوب الاقتراع الغير المباشر² .

يتكون مجلس الأمة من 144 عضو ثلثي من بينهم منتخبين و يقدر عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بست وتسعين (96) عضوا يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويكون لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان³ .

¹ - أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020 .

-سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة،مجاهة الفكر البرلماني،مجلس الأمة العدد15نوفمبر 2007،ص27،26؛

عقيلة خرباشي حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة،مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة،العدد24،نوفمبر 2010،ص ص 46 48.
-السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة،مجلس الأمة في عامه التاسع....تأسيس عصري وانطلاقة نوعية،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد14نوفمبر ص ص 5 10 .

-السيد محمد صالح زيتوني،الرئيس السابق للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة،التمثيلية التعددية في مجلس الأمة الجزائري،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد17،سبتمبر 2007،ص ص 29 32 .

² -بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، (آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، صص 137 - 138.

³ -قانون عضوي رقم 21_01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بنظام الانتخابات 'الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المواد 217_241.

والحديث عن انتخاب الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية لأعضاء مجلس الأمة يتطلب منا التطرق إلى الشروط الخاصة الواجب توافرها في المترشح (أ)، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المترشح لعضوية مجلس الأمة (ب) .

أ) الشروط الخاصة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل مترشح للعضوية في البرلمان وهذه الشروط لا داعي لإعادة نكرها لسبق تناولها عند دراستنا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني هناك شروط أخرى خاصة تتعلق بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين تتمثل في :

1. العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي

قد مكنت المادة 220 من القانون العضوي 21-01 أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية فقط من الترشح لعضوية مجلس الأم والتي جاء نصها على النحو الآتي : " يمكن لكل عضو في مجلس بلدي أو ولائي، تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب بمجلس الأمة ".¹ إن اعتبار الانتماء للمجالس المحلية كشرط للعضوية في مجلس الأمة يجعل حق الترشح مقيدا ومحصورا في فئة معينة دون باقي الفئات المجتمع، هذا ما يؤدي إلى إبعاد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحدة.²

2. بلوغ المترشح للسن المحدد قانونا

بتصفح المادة 1/221 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات نستنتج أن المشرع الجزائري استثنى من الانتخابات التشريعية للاتحاق بمجلس الأمة كل شخص يقل عن خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع ، ما نلاحظه أن المشرع الدستوري قام بإنقاص سن الترشح بعدما كان يشترط بلوغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع للقانون العضوي رقم 07 - 97 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.³

ب) إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

-أنظر المادة 121 فقرة 2 من تعديل الدستوري لسنة 2020 'ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ،من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

¹ القانون العضوي رقم 21 - 01، المرجع السابق .

² - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص ص 271 - 287 .

³ - أنظر المادة 128 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، عدد12، صادر في 1997 (ملغى)

يمكن لكل عضو في مجلس الشعبي البلدي أو ولائي تتوافر فيه الشروط القانونية التي أشرنا إليها سابقا أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب،¹ ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع .

قصد السير الحسن لعملية التصويت، فقد تم تشكيل مكتب التصويت من رئيس ونائب ومساعدين اثنين (2) وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا² يقوم رئيس المكتب بإعلان النتائج علنيا، وتعلق النتائج داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح نسخة من محضر الفرز مصادق عليها مقابل وصل استلام فالمترشح الحاصل على أكثر عدد من لأصوات يعلن منتخبا فائزا وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا³

ثانيا : عن طريق التعيين الرئاسي

منح لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا، هذا ما ورد في نص المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الآتي نصها " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"، أي رئيس الجمهورية أن يتدخل في تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وينبغي أن لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة أعلاه، التي تشترط في الأشخاص المعينين أن يكونوا من بين الشخصيات الوطنية ذات الكفاءات وأصحاب الشهادات⁴.

¹ - أنظر المادة 222 من القانون العضوي رقم 21-01، مرجع سابق .

² - أنظر المادة 228 ، نفس القانون .

³ - تنص المادة 2/239 من نفس القانون على ما يلي : "... وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سن "

⁴ - لونا سي جحيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 46 .

ثالثا: إجراءات إثبات العضوية على مستوى مجلس الأمة

ما قرره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو ذاته ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة مع اختلاف طفيف في بعض التفاصيل بالنظر لوضعية كل مجلس، حيث طبقا لنص المادة 02/02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

"...انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة..."

وفي حالة وجود تحفظات تحال وجوبا على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي تعرض على المجلس تقريرا في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإحالة .

وتجدر الإشارة إلى أن عضو البرلمان في كلتا الغرفتين يظل محتفظا بصفته خلال فترة إثبات العضوية إلى غاية صدور قرار اللجنة والمصادقة عليه¹.

ويرى الدكتور إبراهيم ملاوي ونحن نوافق رأيه أن أعمال اللجنة مقيدة بإعلان المجلس الدستوري الحاضرة والمستقبلية التي قد تفرزها الطعون المودعة أمامه، يبين عدم تفرد البرلمان بالبت في صحة العضوية بل افتقاره لكل صلاحية في هذه المسألة، وأن أعماله لا تخرج عن الطابع الإجرائي المحض² وهناك ثغرة أخرى تتعلق بأعضاء لجنة إثبات العضوية، تتبدى على وجه الخصوص في جانب نزاهة وحياد هؤلاء الأعضاء، وهو ما يطرح إمكانية محاباة أحد النواب على حساب الآخر إذا كان ينتمي إلى الأغلبية المساندة للحكومة على حساب الذي ينتمي إلى المعارضة، وبالتالي صدور قرارات عن اللجنة تتسم بالخلل وعدم الحياد.

¹ - المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وم 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 .

² - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015، ص 15 .

المبحث الثاني: طرق انتهاء العضوية في البرلمان

وظيفة النائب داخل البرلمان ليست دائمة، حيث تنتهي بنهاية الفترة التشريعية أو وفقا لإرادة النائب أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. هذا ما سارت عليه غالبية التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، وبالرجوع إلى الترسانة القانونية نجد أن العضوية في البرلمان تنتهي بطرق عادية (المطلب الأول) أو بطرق غير عادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الطرق العادية لانتهاء العضوية في البرلمان

كما سبق وأشرنا بأن الحصانة مقررة دستوريا لعضو البرلمان طيلة مدة نيابته ، وبمفهوم المخالفة فإن عضو البرلمان تزول عنه الحصانة البرلمانية إما بانتهاء مدة المجلس (الفرع الأول) ، أو بحل المجلس (الفرع الثاني)، أو بالتعيين في الوظائف الحكومية (الفرع الثالث)، أو بالاستقالة (الفرع الرابع)

الفرع الأول : نهاية العهدة البرلمانية

يختلف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من حيث عدد الأعضاء ومن حيث مدة عضويتها هذا ما نصت عليه أغلب الدساتير ، فالغرفة المنتخبة تكون أقصر مدة من الغرفة الثانية، بحيث تنتهي العضوية في البرلمان بانقضاء المحددة في الدستور ، والمؤسس الدستوري الجزائري حددها في المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 العضوية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات، كما حددت نفس المادة مهمة أعضاء مجلس الأمة بست (6) سنوات قابلة لتجديد كل 3 سنوات ، و بإنهاء هذه المدة المحددة تنتهي العضوية في البرلمان، ونهاية هذه المدة هي عبارة عن النهاية الحصانة وتجري الانتخابات في ظرف (3) أشهر لتجديد عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لدستور حدد عدد العهديات التي يمكن توليها بعهدتين فقط حسب نفس المادة "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين." و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف استثنائية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

الفرع الثاني : حل المجلس

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني أو حل البرلمان في أي نظام سياسي قبل المدة المحددة له في الدستور حق قرره أغلب الدساتير في العالم للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، وهي سلطة

مقررة لرئيس الجمهورية الذي يستطيع حل البرلمان قبل انتهاء العهدة التشريعية ، وتعتبر هذه الآلية من اخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

ويعتبر رئيس الجمهورية وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صاحب الحق الأصلي في حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة. والجدير بالذكر أن حل المجلس الشعبي في الجزائر قد يكون تلقائيا دون تدخل رئيس الجمهورية، وذلك عندما يرفض المجلس المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية بعد عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة الأولى.¹

الفرع الثالث:التعيين في الوظائف الحكومية

بمجرد أن يتم تعيين عضو البرلمان في وظيفة حكومية يفقد صفة العضوية البرلمانية، ويعوض بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته، أو بأخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من 1/3 المعينين من طرف رئيس الجمهور²

الفرع الرابع :استقالة النائب

نصت الدساتير الجزائرية على حالة الاستقالة، اذ نصت المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي : "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه." وهو مايفيد أن المؤسس الدستوري يميز بين حالات يمكن فيها قبول استقالة عضو برلمان وحالات أخرى لا يمكن فيها قبول هذه الاستقالة³.

واستقالة عضو البرلمان قد تكون بصفة تلقائية واختيارية أو بصفة إجبارية ومفروضة، مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع الدساتير الجزائرية، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وقانون حالات التنافي والقانون الخاص بعضو البرلمان لم تتطرق إلى إجراءات تقديم الاستقالة ودراستها. و يجدر الذكر بأن البرلمان يعتبر مستقila بصفة إجبارية أي بحكم القانون، إذا وجد في حالة من حالات التنافي، حيث

¹ - جعلاب كمال ،المؤسسات الدستورية ، محاضرات أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الموسم الجامعي 2018 - 2019 ، ص 26.

² - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016 ،ص 36 .

³ - جعلاب كمال ، مرجع سابق ،ص 63 ،

عبر المشرع الجزائري عن الاستقالة بحكم القانون باستخدام عبارات تعبر عن نفس النتيجة أو الأثر وهي الموجودة في القانون 02 - 12 المتعلق بحالات التنافي، وعلى وجه التحديد نصوص المواد الآتية:

- أ نص المادة 09: ".....يعتبر العضو المعني مستقيلا تلقائيا."
ب نص المادة 10: "يفقد عضو البرلمان..... تلقائيا صفة العضوية البرلمانية."
ج نص المادة 11: "يعتبر عضو البرلمان....مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي."

المطلب الثاني: الطرق الغير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية

يقصد بالحالات غير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية وضع نهاية لمهمة أو وظيفة البرلماني قبل انتهاء الفترة التشريعية لأسباب تعود إلى العضو أو النائب ذاته، وذلك نتيجة لعدم إستفائه لشروط قابليته للانتخاب أو فقدانها أو اقترافه لفعل يخل بشرف مهنته، وذلك إما بإسقاط عضويته (الفرع الأول) أو بإقصائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إسقاط العضوية

يقصد بإسقاط العضوية اكتساب عضو البرلمان عضويته على النحو الصحيح، ثم بعد ذلك يفقد أحد الشروط إذا كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب كعدم تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية بسبب السن أو اكتساب جنسية دولة أخرى، فالإسقاط يفترض أن يتم تعيين عضو البرلمان أو يقع الانتخاب صحيحا وعلى هذا تنص المادة 123 من القانون رقم 16-01 المتضمن سقوط عضويته ثم يطرأ على العضو بعد ذلك ما يوجب سقوط عضويته¹.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري في تعديله الأخير في المادة 126 نجده نص على : " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه."
من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن إسقاط العضوية هي زوالها لفقدان العضو لأحد الشروط الواجب توافرها في المترشح.

¹- لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة ، الجزائر، تونس، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 115 ،

وإضافة إلى ما سبق ذكره أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 سبب آخر يؤدي إلى إسقاط العضوية وهو تغيير الانتماء الحزبي، أو ما يعرف بالتجوال السياسي" المسمى بظاهرة البرلمانين الرحل" التي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان وفي الاصطلاح الأجنبي "la transhumance ou le nomadisme politique" يعني الرعوية، أي الهجرة الدورية للقطعان بحثا عن أماكن أكثر ملائمة لرزقها ولتحقيقها . وإذ يشير في المجال السياسي إلى موقف السياسي الذي يهاجر من حزب سياسي ينتمي إليه وقت دخوله السياسة أو انتخابه إلى حزب آخر .

الانتجاع أو التجوال السياسي ، ممارسة سياسية وتعبير عن سلوك ينم على تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة و إخلال بالمبادئ وبالأطروحة السياسية للحزب وبضوابطه التنظيمية، الذي كان ينتمي إليه الشخص الرحالة قبل أن يقرر الانتقال إلى حزب سياسي آخر، ويشترط لتجريد العضو من العهدة الانتخابية أن يكون هذا العضو قد غير طوعا وإرادته إنتماؤه السياسي الذي أنتخب على أساسه . حيث أنه لا بد لا يدخل ضمن هذه الحالة عضو البرلمان الذي تم اقصاؤه من طرف الحزب الذي ينتمي إليه واضطر نتيجة لذلك لتغيير إنتمائه السياسي ¹.

الفرع الثاني : الإقصاء

إذا اقترب النائب أو العضو فعلا يخل بشرف مهنته يتم عقابه بإقصائه من المؤسسة التشريعية دون المساس بالمتابعات الأخرى الواردة في القانون وأهمها المتابعة القضائية، حيث تقوم مسؤولية البرلمان أمام جميع زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية وفقا للمادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبالرجوع إلى المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فأقصاء النائب يكون بناء على حكم قضائي نهائي صدر ضده لارتكابه فعلا يخل بشرف مهنته .

_ إجراءات الإقصاء هي ذاتها المتبعة عند تحريك إجراءات الإسقاط، ويعد إجراء الإسقاط والإقصاء للبرلماني وسيلة لحماية الناخبين وحماية العهدة البرلمانية من أعضاء البرلمان أنفسهم ².

¹- جعلاب كمال، مرجع سابق ،ص 62.

²- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015 ، ص 297 .

نستنتج من خلال دراسة هذا الفصل الأول أن أهم النقاط المتفق عليها في فقه القانون البرلماني والنظم البرلمانية المقارنة في العالم بخصوص معنى العهدة البرلمانية وطبيعتها ومدتها ونظام الالتحاق بها وطرق نهايتها ما يلي :

- إن معنى العهدة البرلمانية يتمحور حول كونها المركز البرلماني الدستوري القانوني والتنظيمي لعضو البرلمان ممثل الشعب والأمة خلال إكتسابه العهدة البرلمانية في المجلس البرلماني.
- أن طبيعة العهدة البرلمانية الدستورية والسياسية والقانونية والتنظيمية تتسم بأنها عهدة برلمانية عامة وطنية وأمرة إلزامية وأنها عهدة تمثيلية وحرّة.
- أن مدة العهدة البرلمانية يحددها دستور الدولة المعنية وتبدأ في سريانها الرسمي من تاريخ إثبات العضوية وتنصيب التشكيلة الجديدة في المجلس البرلماني وتنتهي مدة العهدة بإنهاء مدتها بسبب الوفاة والإستقالة وإسقاط العضوية من طرف المحكمة الدستورية .
- أن للعهدة البرلمانية طرق عادية وغير عادية لإنهائها وأن المشرع الجزائري حدد مدة وعدد العهديات التي يمكن بعهدتين فقط .

- كما يمكن استنتاج بكل سهولة و وضوح أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد أسس لكافة الآليات والمجالات والضمانات الكافية والفعالة لتجسيد قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان السياسية بصورة شاملة ودقيقة وفعالة، والممارسات الانتخابية والاستفتاء المتكررة والدورية بصورة سليمة وفعالة ومتحضرة في تجسيد الإدارة العامة للشعب في ممارسة السيادة الوطنية وفي تأكيد المشاركة السياسية للشعب والمواطنين في الحياة العامة خير دليل على نجاعة وفعالية هذه الأسس والمبادئ الدستورية في هذا المجال تأسيساً وتطبيقاً.

لقد تم التعرض في هذا الفصل الأول في هذه الأطروحة إلى تحديد وتحليل حقائق ومعلومات وأفكار تعريف العهدة البرلمانية وأساليب الإلتحاق بها وطرق إنتهائها العادية والغير العادية وستتبع بإعطاء فكرة عن الحقوق والواجبات البرلمانية المترتبة بالعهدة وذلك ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الواجبات والحقوق المترتبة بالعهد البرلمانية

حقوق و واجبات عضو البرلمان يتولد عن دخول عضو البرلمان في فترة نيابته وعهدته البرلمانية مركزا قانونيا ، سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة بعد اكتسابه العضوية مما يجعل عضو البرلمان يحظى بجملة من الحقوق و التي تعد بمثابة ضمانات و استقلالية لأداء مهامه و تسهيلات تسخر له للقيام بالدور المنوط به في أحسن الظروف (**المطلب الأول**)، كما أن عليه جملة من الواجبات و التي تدخل في أخلاقيات عهده البرلمانية و التي عليه الاتصاف و التخلق بها (**المطلب الثاني**) وقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا قائم بذاته لحقوق و واجبات عضو البرلمان نظرا الأهمية هائه الضمانات والتسهيلات من جهة و الأخلاقيات و دواعي الانضباط و الالتزامات من جهة أخرى على أدائه و انعكاس ذلك على تقويم مهامه وإتيانها على أكمل وجه ألا و هو القانون 01-01 و الذي يعتبر مصدره الأساسي الدستور لاسيما أحكام المواد 103 و 112 منه، وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأمر 07-97 حيث ظهر وقت سريانه ، إضافة إلى القانون العضوي رقم 02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، بالإضافة طبعا إلى آراء المجلس الدستوري المصوبة لهذا النظام القانوني، ودون إغفال للنظاميين الداخليين لكل من الغرفتين.

المبحث الأول : واجبات البرلمان

تحدد الواجبات التي يلتزم بها عضو البرلمان الإطار العام للعمل البرلماني، لذا ينبغي عليه تأديتها لما يتركه ذلك الأداء في تحقيق الغاية المنشودة من عمل البرلمان، ألا وهي المصلحة العامة، لذلك ينبغي على العضو أن يتفرغ طوال مدة النيابة للعمل في المجلس الذي ينتمي إليه من أجل ضمان إستقلاله وحسن أدائه لعمله البرلماني المتمثل في التشريع والرقابة والتمثيل الشعبي، كما يلتزم بحضور جلسات البرلمان ولجانه حتى يستطيع أن يقوم بدوره .

إن الهدف من هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية المنظمة لواجبات عضو البرلمان، خاصة قانون عضو البرلمان لسنة 2001، وإظهار واجبات البرلمان المترتبة بالعدة البرلمانية، معتمدين على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون عضو البرلمان رقم 01-01، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . وللإجابة على الإشكالية تم إعتداد التقسيم الثنائي من خلال مطلبين أساسيين هما

- المطلب الأول : الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني
- المطلب الثاني : وظائف العهدة البرلمانية

المطلب الأول : الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني

دور البرلمان كمثل للسيادة الشعبية يفرض عليه واجب التفرغ الكامل لممارسة وظيفته التشريعية والرقابية حتى يؤدي رسالته على أكمل وجه، وقد نصت المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده...". وهو ما أكدته المادة رقم 02 / 03 من القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، التي نصت على: " يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية"¹

إن التفرغ للعضوية البرلمانية يظهر أساساً من خلال الحضور والانضباط في الجلسات وأشغال اللجان (الفرع 1)، الالتزام بمراعاة المصلحة العامة (الفرع 2)، وعدم وجود النائب أو العضو في حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (الفرع 3)

¹ - الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 04 / 02 / 2001 .

الفرع الأول : الحضور والانضباط في الجلسات وأشغال اللجان

إن حرص النائب أو العضو البرلماني على حضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان طوال الفترة التشريعية للبرلمان، يعد أهم مؤشر على التزامه بتنفيذ وعوده والدفاع عن برنامجه الذي ترشح وانتخب على أساسه .

إن واجب حضور الجلسات يفرض على النائب أو العضو أن يكون متواجدا فيها سواء أكانت علنية (أولا) أو سرية (ثانيا) وعدم التغيب عن الجلسات (ثالثا) ، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 136 منه، وكذا القانون العضوي رقم 12 - 16 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 06 على أن البرلمان يمكن أن يعقد جلسات علنية أو مغلقة.

أولا) حضور الجلسات العلنية

يقصد بالجلسات العلنية تلك الجلسات المفتوحة للجمهور ، بحيث يتاح لأفراد الشعب إمكانية الاطلاع بنفسهم على مجريات العمل داخل البرلمان، وليس الدخول للمؤسسة التشريعية وحضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان، وفي إصدار القرارات.

ومن ثم، جعل الإجراءات البرلمانية مفتوحة للجمهور إنما يقصد به في الواقع أن تكون مفتوحة للعاملين بالصحافة ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني الذين يمثلون " عيون وآذان "الجمهور بصفة عامة¹ وفي ذات الإطار تصدر عن البرلمان الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان، يمكن من خلالها للمواطنين الاطلاع على جميع المناقشات التي جرت داخل قبة البرلمان، حيث يتم نشرها في شكل محاضر بالإضافة إلى تقارير اللجان² .

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فالغاية الأساسية من جعل الجلسات علنية هو متابعة دور السلطة التشريعية في التشريع والرقابة، وإضفاء الشفافية على عملها، وهو ما يسمح للمواطنين بتقييم أداءها والحكم على مدى فاعليتها³ ، وبالتالي فعقد البرلمان جلساته بكراسي شبه فارغة أو فارغة وما أكثرها

¹ - دقييد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين، بثينة شمس، بيروت، 2006 ، ص. 51 .

² - لمادة 07 من القانون العضوي رقم 12 - 16 .

³ - محمد حسين الخياط، الإعلام البرلماني ودوره في تعزيز قدرات وأداء البرلمانين العرب، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11 ، جانفي 2006 ، ص ص 153 - 152 .

في بلادنا التي أصبحت صفة ملازمة للنشاط البرلماني، من شأنها زعزعة الثقة تجاه أداء وعمل المؤسسة التشريعية، وهو ما سيؤدي إلى العزوف عن المشاركة السياسية في عملية الانتخاب.

ثانياً) حضور الجلسات المغلقة

طبقاً للمادة 136 من الدستور الجزائري فإنه يجوز لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول. ويرى الفقه أن الجلسات المغلقة تخصص عادة لبحث المسائل التي تحتم التكتّم والسرية حفاظاً على سلامة الدولة للتداول في قضايا تهم الدفاع الوطني والسياسة الخارجة¹

ثالثاً) حالة الغياب عن الجلسات

نصت المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده". ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

ما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري تقطن لظاهرة الغياب التي عانى ويعاني منها برلماننا، بحيث ضمن نصوص الدستور هذه الظاهرة بعد تعديله سنة 2016، وترك للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أمر النص على الأحكام التي تنظم حالة الغياب عن حضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان، وهو ما لم تتضمنه الدساتير السابقة بمختلف تعديلاتها، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان السابقة.

فالغياب حسب جانب من الفقه هو موقف اختياري يلجأ إليه العضو للامتناع بصورة إرادية عن القيام بالمهام والمسؤوليات التي يستوجبها موقفه كمثل للشعب تعبيراً عن وضع أو حالة معينة، وبالتالي

¹- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016 - 2015 ، ص 91 .

فعدم حضور الجلسات أو أشغال اللجان يؤدي إلى عرقلة عمل السلطة التشريعية ولجانها نتيجة هذا الغياب¹.

وفي ظل عدم صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني لحد الساعة، فسنتناول ما تضمنته أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2017 في هذا الخصوص. إذ نصت المادة 115 منه على أنه يجب على عضو اللجنة أو المجلس الذي يتعذر عليه الحضور لأشغال اللجنة أو جلسات المجلس أن يوجه إخطاراً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى رئيس المجلس إذا تعلق الأمر بأشغال اللجان، أو إلى رئيس المجلس مباشرة في حالة الغياب عن الجلسات العامة. ويشترط في الغياب أو العذر المقدم أن يكون مبرراً طبقاً للحالات التي حددتها المادة أعلاه، وهي على سبيل الحصر:

- نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية،
- مهمة ذات طابع وطني،
- مهمة رسمية خارج الوطن،
- عطلة مرضية أو عطلة أمومة .

وبخصوص العقوبات الموقعة في حالة غياب العضو دون عذر مقبول عن الجلسات العامة وأشغال اللجان، نصت المادة 116 على أن الغياب لثلاث مرات متتالية خلال الدورة، يؤدي بالعضو إلى الخضوع لعقوبات .

الفرع الثاني : الالتزام بمراعاة المصلحة العامة

من المتفق عليه أن عضو البرلمان في الجزائر متى تم انتخابه أو تعيينه وتجاوز مرحلة إثبات العصوية بمصادقة البرلمان ، فإنه يصبح ممثلاً للشعب كله لا ناخبه المكونين لدائرة الانتخابية التي ترشح باسمها، فمهمته الوطنية بمفهوم المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على:

¹- أحمد علي عبود الخفاجي ، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة 2005 ، مجلة الكوفة، العدد

08 دون سنة نشر، ص. 15

"مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية قابلة لتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى"¹، ونفس المعنى تقريبا اعتمده المادة 125 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بنصها على "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات، أو وظائف أخرى"² فعوض البرلمان في الجزائر تقف علاقته بالدائرة الانتخابية بمجرد انتخابه ودخوله البرلمان، وبفوزه تنزع عنه في تلك اللحظة صفة الولاء الشخصي أو الحزبي والجغرافي وتعوض بصفة الولاء للأمة وللوطن، أي للمصلحة العامة ولو تعارضت مع المصالح الشخصية أو المحلية الضيقة، فتمثيل الأمة جمعاء يخول للعضو وكالة عامة مطلقة لا حدود لها، وهذا ما يفسر غياب المسألة الشعبية لأعضاء البرلمان في جل الدساتير، كما أن منح النائب وكالة عامة يمنحه أيضا إستقلالية إتجاه الناخبين وحافز أكبر للعمل من أجل المصلحة العامة .

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 01-01 الخاص بعضو البرلمان المؤرخ في 2001/01/31 نجد أنها تؤكد على أن مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني، وهذا لا يمنع العضو أن يميل حين مناقشته لبعض القضايا المطروحة أمام البرلمان للمشاكل المحلية التابعة لدائرة الانتخابية التي انتخبته³، كما أن قانون عضو البرلمان لسنة 2001 أسند للعضو مهمة متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية على المستوى المحلي من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني⁴. فعوض البرلمان أثناء تأديته لمهامه يجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته وأن يخصص كل جهده للنياحة⁵، ولكي يؤدي دوره ينبغي أن يتمتع بالحصانة التي تضمن عدم تعرضه لأية متابعة عن رأي أو قول أدلى به أثناء أداء مهمته ضمنا لاستقلالته واستقراره والتعبير عن إرادة الشعب دون قيد⁶، كما يجب أيضا أن توفر له كل الوسائل المادية لذلك وعلى رأسها التعويضات البرلمانية .

¹ - انظر: المادة 22 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016 .

² - انظر: المادة 125 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

³ - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 37 .

⁴ - أنظر : المادة 09 من قانون النائب رقم 01 - 01، نفس المرجع .

⁵ - أنظر المادة 11 من قانون رقم 01 - 01 المتعلق بعضو البرلمان، المرجع سابق .

⁶ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 28 .

الفرع الثالث : حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

نص الدستور الجزائري في المادة 123 منه على حالات التنافي، وترك للقانون العضوي تحديد الحالات التي يكون بموجبها البرلماني في وضعية تتنافى مع ممارسة عهده البرلمانية، و هو ما تجسد فعليا بصدور القانون العضوي 02 - 12 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية¹ ولدراسة هذه الحالات لابد من التعرض إلى تعريفها (أولا) ، و مبرراتها (ثانيا) والوظائف التي تدخل في إطارها (ثالثا) ، إجراءاتها و آثارها (رابعا)

أولا) تعريف حالات التنافي

بالرجوع إلى القانون العضوي أعلاه نجده عرف حالات التنافي بمقتضى المادة 02 منه، بنصه على: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه." وعليه فالمرشح الذي يفوز بمقعد في البرلمان عليه أن يتفرغ بصفة كلية لممارسة عهده البرلمانية بالتخلي عن ممارسة الوظائف التي تتعارض وتتنافى معها، إلا ما يستثنيه القانون في هذا الإطار، فهي غير مطلقة بل تتعلق فقط بالوضعية أو الحالات التي يصبح فيها استقلال البرلماني غير مضمون².

ثانيا) مبررات تقرير حالات التنافي

تقرير حالات التنافي يستند على مجموعة من المبررات أهمها:

1- حالات التنافي تجد أساسها في مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن جمع الوظائف يؤثر على استقلالية السلطة التشريعية تجاه السلطات الأخرى³، فإذا كان البرلماني موظفا في إدارة عامة فهو لن يستطيع القيام بمهامه بشكل سليم بالنظر إلى تبعيته لجهة الإدارة التي عينته وتكون مشرفة و مسؤولة على عمله ونقله و ترقيته، حيث تطبق عليه قاعدة الخضوع الرئاسي⁴،

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد الأول، 12 جانفي 2012 ، ص 41 .

² Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel Et Institutions politiques, Dalloz, Paris , 09 ème Edition, 2012 , p 205.

³ Vlad Constantinexo Et Stéphane Pierre-Caps, Droit Constitutionnel Français, Dalloz, Paris, p107.

⁴ - أمين سلامة العضائية ، الوجيز في النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 01 ، 2010 ، ص. 173

2- تجسيد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك بفتح الساحة السياسية أمام الجميع تجنباً لتركيز العهديات الانتخابية لعدد محدود من الأشخاص، وكذلك إعادة تثمين البرلمان بمقاومة ظاهرة التغيب.¹

3- تقادي تضارب المصالح الخاصة للبرلماني مع المصالح العامة للشعب الذي انتخبه ليمثله، ما من شأنه في حالة حدوثه التأثير على شفافية ونزاهة المؤسسة التشريعية

4- تقادي تراكم الوظائف التمثيلية وتحسين الأداء البرلماني²، حيث أن تعدد هذه الوظائف قد يؤدي بالبرلماني إلى تفضيل وظيفة وطنية على حساب المحلية أو العكس، وقد يؤدي كذلك إلى تشتت الجهود بين العمل المحلي والبرلماني وكلاهما يحتاج إلى التفرغ، يضاف إلى ذلك أن نصوص قانون الإدارة المحلية البلدية والولاية تعطي للبرلمان سلطات رقابية على أعمال وأنشطة المجالس والوحدات المحلية، وبالتالي لا يعقل أن يكون عضو البرلمان هو ذاته عضو بالمجلس المحلي ويراقب نفسه بنفسه³

ثالثاً) حالات الجمع التي تدخل في إطار حالات التنافي

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 03 و 04 من القانون 02 - 12 على الوظائف والمهن التي تدخل في إطار حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وهي : وظيفة عضو في الحكومة أو عضو في المجلس الدستوري أو عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية أو في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، أو لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وكذا ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة شخصياً أو باسمه، أو مهنة والسماح باستعمال اسمه الشخصي مشفوعاً بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.

وفي المقابل استثنى المشرع بمقتضى المادة 05 بعض النشاطات والمهام وأخرجها من دائرة التنافي وهي على سبيل الحصر:

¹ - يلس شاوش بشير، مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013، صص 27 28 .

² Jean Paul Jacqu , op.cit, p 205.

³ - إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015، ص 43 .

1-نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهد، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

2- مهنة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز السنة.

وما يلاحظ على نص المادة أعلاه هو عدم استثناء أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، وأساتذة الطب من حالات التنافي على خلاف ما هو مطبق في الأنظمة المقارنة على سبيل المثال فرنسا ومصر.

يضاف إلى ما سبق ذكره أن استقادة البرلمان من كفاءة الأساتذة في قطاع التعليم العالي منطلقها خبرتهم في التعليم والبحث العلمي، وليس استمرارهم في وظيفتهم بالموازاة مع الوظيفة البرلمانية.

رابعاً) إجراءات و آثار التنافي

إثبات وجود حالة التنافي من عدمها يتطلب المرور على مجموعة من الإجراءات تضمنتها المواد

من 06 إلى 13 من القانون العضوي رقم 02 - 12 المتعلق بحالات التنافي :

فطبقاً للمادة 06 على البرلماني بعد إثبات عضويته، أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوماً الموالية لتتصيب أجهزة مكتب الغرفة المعنية يذكر فيه العهد أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها سواء أكانت بأجر أو دون أجر، وذات الأمر ينطبق على العضو أو النائب الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطاً آخر، وبعدها يحيل المكتب هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأياً بشأنه في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إخطارها.

وأهم ملاحظة يمكن تسجيلها من المادة المسجلة أعلاه ، أن المشرع الجزائري أغفل المدة التي يجب

أن يحيل خلالها مكتب الغرفة المعنية بالتصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية ، هل سيتم في اليوم نفسه أم تؤجل الى مدة معينة ؟

وهناك إشكال آخر طرحه الأستاذ مفتاح عبد الجليل يتعلق بمشكلة الدقة وعدم التحديد في

المرسوم 02 - 06 بخصوص استخدام كلمة نفس الأجل والمقصود بها ثلاثين (30) هل تحسب من تاريخ القبول بالوظيفة أو العهد الانتخابية أو المهمة أو النشاط؟ أم يحسب الأجل بعد الثلاثين

يوما الموالية لتنصيب أجهزة الغرفة المعنية؟ لأنه في هذه الحالة أو الفرضية تكون الغرفة قد استكملت عملية تنصيب أجهزتها وتمارس مهامها، ما يفرض ضرورة توضيح هذه الفقرة بإعادة صياغتها¹ وإذا ثبت وجود البرلماني في حالة من حالات التنافي، يقوم مكتب الغرفة المعنية بتبليغ العضو أو النائب بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين يوما للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة، ويتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي عن ممارسة المهن أو الوظائف أو العهدة أو النشاط التي تدخل في هذا الإطار، المنصوص عليها في قانونه الأساسي².

ويعتبر العضو مستقila تلقائيا إذا لم يقدم التصريح المنصوص عليه لدى مكتب الغرفة المعنية أو في حالة انقضاء أجل 30 يوما لإيداع التصريح مع استمرار حالة التنافي.

وبعد ذلك يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد خلال ثلاثين يوما من انقضاء الأجل المحدد سواء لإيداع التصريح أمام مكتب الغرفة أو الاختيار بين العهدة البرلمانية والاستقالة. ويبلغ القرار الصادر عن المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري، طبقا للمادة 09 من ذات القانون. وباستقراء نصوص المواد أعلاه يلاحظ أن المشرع لم ينص على حق العضو في الدفاع عن موقفه إذ ينازع العضو في وجود حالة التنافي، فكيف يكون له الحق في الدفاع عن نفسه³.

يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة و يتم تعيينه و انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية، وأكدت المادة 11 على أنه في حالة إثبات حالة التنافي مع عهدة انتخابية أخرى، يعتبر عضو البرلمان مستقila وجوبا من المجلس الأصلي.

ويتم استخلاف العضو أو النائب الذي فقد عضويته أو مقعده بالبرلمان بسبب حالة التنافي طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

¹ - عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013، ص - ص. 51 - 52.

² - المواد 07 و 08 من القانون رقم 12-02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، عدد 01.

1. عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني : وظائف العهدة البرلمانية

تمثل المؤسسة التشريعية (البرلمان) في الأنظمة المعاصرة أهم و أخطر السلطات لأنها تمارس مظاهر السيادة الشعبية تتمتع بها الأمة ، لذلك اعتبر " روسو " السلطة التشريعية مناط هذه السيادة وأسندها للشعب ويعتبر النائب أو العضو المحرك الرئيسي لعمل البرلمان من خلال المهام أو الوظائف التي أسندت له والمتمثلة في التشريع باسم الشعب وتمثيله والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بنوعيتها السياسية والمالية ، وسنتولى شرح هذه الوظائف من خلال الفروع التالية

- الفرع الأول :وظيفتي التشريع والرقابة
- الفرع الثاني :الوظائف العامة للبرلماني ومبدأ تحقيق السيادة

الفرع الأول : وظيفتي التشريع والرقابة

يعتبر البرلمان في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية التي تعبر عن الإرادة الشعبية،وتتحسس تطلعات الشعب،وتعمل على تحقيق آماله وطموحاته ويقوم بدورين هامين :الأول يتمثل في سن القوانين والتشريعات والمصادقة عليها ، بينما يتمثل الدور الثاني له في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،بواسطة وسائل وآليات متنوعة وفق شروط وضوابط منظمة ومرسومة في الدستور ، وسنتطرق إليها في نقاط على التوالي .

أولا : الاختصاص التشريعي للبرلمان بين المبادرة والمصادقة

1) : المبادرة البرلمانية كأساس للبناء التشريعي

تعتبر الوظيفة التشريعية جوهر العمل النيابي لأنه الاختصاص الأصيل لسلطة التشريعية التي يناط بها سلطة التشريع،وتعد من أخطر الأمور والمسائل في أي مجتمع ،فسيادة السلطة التشريعية أصبحت مشتقة من سيادة الدولة نفسها¹.

ومن ثم فتعرف الوظيفة التشريعية على أنها سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم الأنشطة والتصرفات داخل المجتمع وهي عادة لها صيغة الإلزام تجب لها صيغة الاحترام تكلفه السلطة العامة بالقوة عند الضرورة.

¹- نوال لصلح ،عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد15،جانفي 2017 ،ص 186

والمؤسس لدستوري الجزائري سواء في التعديل الدستوري 2016 أو التعديل الدستوري لعام 2020 منح للبرلمان ممارسة السيادة التشريعية وذلك في المادة 114 من تعديل 2020 بقولها :
"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" .
والملاحظ أن المؤسس الدستوري أورد الأحكام المتعلقة بتنظيم مؤسسة البرلمان ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "البرلمان"، على خلاف تعديل 2016 ، أين أدرجت هذه الأحكام ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب"السلطة التشريعية" .

وكانت هاته أولى الملاحظات الواردة على التعديلات الدستورية المتعلقة بمؤسسة البرلمان في تعديل 2020 لأن الوظيفة التشريعية لا تقتصر على البرلمان لوحده ، لهذا تجب الإشارة هنا إلى كون الوظيفة التشريعية وظيفية مركبة تمارسها هيئات متعددة في الدولة.¹
إضافة إلى إسناد مهمة المبادرة بالقوانين لكل غرفة من غرفتي البرلمان بالتساوي بعد ما كانت محصورة لمجلس الشعبي الوطني بشكل كلي وللمجلس الأمة بثلاث مجالات لا غير ، وأسند مهمة المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة والى النواب وأعضاء مجلس الأمة على قدم المساواة حسب ما جاء في نص المادة 1/143 من تعديل 2020
"لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد اعتمد المبادرة الفردية في ظل الثنائية البرلمانية لأول مرة حيث لم يشترط نصاب قانوني معين لمبادرة النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، بل اكتفى بالنص على هذا الحق لصالحهم.

كما أن المادة سألقة الذكر لم تحدد أيضا المجالات التي يحق لأعضاء مجلس الأمة المبادرة فيها أيضا عكس ما نصت عليه المادة 136 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها
"تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 111 أدناه.

¹ - خديجة جماوي ،"التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020، مؤلف جماعي حول "مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 ، جانفي 2021 ، ص 158

بمقارنة المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتعلقة بتنظيم حق المبادرة بالقوانين نلاحظ تعديلين مهمين في هذا المجال يتمثلان في:

- منح حق المبادرة بالقوانين لكل نائب ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بصفة فردية
- فتح مجال المبادرة لأعضاء مجلس الأمة ليشمل كل مجالات القانون .

وقد حدد المشرع الجزائري مجالات القوانين ووسعها في تعديله الأخير لسنة 2020 لتشمل 30 مجال في حين كانت مقتصرة على 29 مجال، ويتعلق الأمر بإدراج مجال القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن المجالات المحجوزة للبرلمان، علما أن مجال الصفقات العمومية منذ صدور دستور 1996 وهو ينظم بموجب مراسيم رئاسية¹، لأنه يخرج من مجال التشريع ويندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، إن نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية العامة للدولة المخصصة للتجهيز، وبالتالي لا بد أن يكون محكما ودقيقا ومضبوطا ليضمن عملية الرقابة على المال العام. وتحصينه من الفساد، وبإضافة هذه الجزئية الهامة ضمن صلاحيات البرلمان فذلك يعزز بشكل كبير الوظيفة التشريعية لهذا الأخير، وإمكانية مكافحة الفساد المالي بموجب قانون صادر عن البرلمان تعتبر قفزة نوعية في الصلاحيات التشريعية لهذا الأخير.

(2) اشتراط حضور الأغلبية للتصويت

استحدث التعديل الدستوري 2020 حكما جديدا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 112 بقولها :

"تصوت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها."
بعد القراءة المتأنية لهذه المادة نلاحظ أنه :

لأول مرة يحدد الدستور نصابا قانونيا لصحة مداوات غرفتي البرلمان، والمتمثل في حضور أغلبية أعضائه، أي (% 50 + 1 عضو واحد)، فإذا كان عدد النواب بالمجلس الشعبي الوطني 462 نائبا فلكي تصح عملية التصويت على القوانين واللوائح وجب حضور (231 + 1) أي 232 نائبا، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، فلكي تصح عملية التصويت على القوانين واللوائح فيه وجب حضور (72+1) أي 73 عضوا، و لا تصح عملية التصويت على القوانين في كلا الغرفتين إذا لم يحضر أغلبية النواب، وكذا أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

¹ - مرسوم رئاسي 250\02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المنتمن للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، المعدل سنة 2003 و2008 .

ثانيا :الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة

لم يطرأ أي تعديل بخصوص رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، باستثناء أن الدستور الجديد قد أقر تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة، أو تعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها ومنحها صلاحية الرقابة الدستورية على الأوامر ، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وإقرار حق الهيئات في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية التي تحوز على هذا الأساس على اختصاص بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات و المؤسسات الدستورية .
الاختصاص الرقابي للبرلمان يشكل أحد العناصر المميزة للبرلمان الذي تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

فقد أسند للبرلمان مهمة مراقبة عمل الجهاز الحكومي¹ . هذا ما نصت عليه المادة (7) بقولها: "يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها، من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ."²

والتعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار التعديلات السابقة جعل من وظائف البرلمان مراقبة السلطة التشريعية "واجب البرلمان في ظل اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"³.

وتتمثل وظيفته الرقابية في متابعة عمل الحكومة ومساءلة أعضائها واستجوابهم ولفت انتباههم، كل ذلك وفق الآليات الرقابية المتعددة دستوريا سنتطرق إليها في النقاط التالية :

(1) مناقشة عمل مخطط الحكومة أو برنامجها :

طبقا لنص المادة 103 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 فإن الحكومة يقودها وزيرا أولا متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و في هذه الحالة وعقب تعيين

¹ - لزرقي عائشة ومسراتي سليمة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2 ، 2018 ، ص 282.

² - قانون 01-01 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1421 ، الموافق ل 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان .

³ - أحكام المادة 117 من دستور 2020 ، وتجسد هذه المادة أحكام المواد 4 - 13 من قانون 01/01 ، المؤرخ في 13 يناير سنة 2001 ، المتعلق بعضو البرلمان .

رئيس الجمهورية للوزير الأول طبقا لنص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 يكلفه باقتراح تشكيل حكومة¹ ويتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضائها.²

وبعد تعيين الحكومة المكونة من الوزير الأول و الوزراء الذين يشكلونها، يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي و عرضه على مجلس الوزراء³، ليقوم على إثر ذلك بعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ليفتح هذا الأخير مناقشة عامة لهذا الغرض طبقا لنص المادة 106 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 .

أما عن ضوابط المناقشة العامة فنظرا لعدم صدور القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة فسنوضحها طبقا لأحكام القانون العضوي 12/16 .

تجرى مناقشة عامة في المجلس الشعبي الوطني حول مخطط العمل الذي يتقدم به الوزير الأول ، ولا تفتح المناقشة العامة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ المخطط لنواب حيث يبدي النواب ملاحظاتهم حول المخطط ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية⁴ يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشر أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للجلسة⁵.

والجدير بالذكر أن الحكومة تقدم مخطط عملها بكامل تفاصيله أمام المجلس الشعبي الوطني ليتمكن من ممارسة رقابته السياسية من خلال مناقشته لهذا المخطط بكل جزئياته ليقرر عقب ذلك : ❖ إما رفض المخطط المعروض عليه، فتكون الحكومة حينئذ ملزمة بتقديم استقالته⁶ ليعين رئيس الجمهورية وزيرا جديدا وفقا لنفس الكيفيات التي عين بها وزيرا أولا في البداية.

¹ - المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - المادة 48 والمادة 49 من القانون العضوي 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2016 .

⁴ - فقرة 3 من المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

⁵ - جعلا ب كمال ، مرجع سابق ص 97 .

⁶ - المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 .

و في هذه الحالة إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا . وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹.

❖ أو الموافقة على المخطط المقدم كما هو دون إبداء تحفظ بشأنه، و في هذه الحالة ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني طبقا لما أقرته المادة 109 من التعديل الدستوري 2020 .

(2) : بيان السياسة العامة :

يقصد ببيان السياسة العامة النتائج التي جسدها الحكومة واقعا بعد سنة من عرض برنامجها أو مخطط عملها على البرلمان، فيطلع هذا الأخير على هذه الحصيلة السنوية مقارنة مع مضمون البرنامج أو المخطط الذي سبق عرضه عليه ليمارس آلياته الرقابية. وتقدم الحكومة سنويا عقب موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها أو برنامجها حصيلة تنفيذ هذا المخطط أو البرنامج أمام البرلمان حتى يحدد موقفه من نتائج تطبيق سياستها لكي يواصل في دعمها إن نجحت في أداء مهمتها أو تقدم استقالتها إن لم تنجح في ذلك². فيقدر البرلمان مدى مسؤوليتها السياسية حال تقديمها بيان السياسة العامة ، هذا الأخير الذي يعتبر وسيلة إعلام للبرلمان بما تم تطبيقه من مخطط أو برنامج العمل أثناء السنة المنصرمة و ما هو في طور الانجاز، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي واجهتها والأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها³ ، و يترتب عن رفض البرلمان التصديق عليه (بيان السياسة العامة) استقالة الحكومة وجوبا⁴.

¹ - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 .

² - مريد أحمد عبد الرحمان حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 206، ص 173. عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002، ص 62.

³ - عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر ، 2002، ص 136.

⁴ - صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014- 2015، ص 51 .

فقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني توضح من خلاله حصيلة ما تم تنفيذه من مخطط أو برنامج عملها خلال سنة ، ليفتح المجلس مناقشة لهذا الغرض يعبر من خلالها عن موقفه من هذا البيان إما بإصداره لائحة أو إيداعه ملتصقاً¹ متى قدر ضرورة ذلك .

(3) : الاستجواب :

يعرف الاستجواب بأنه استفسار يحمل في طياته اتهاماً للحكومة أو نقداً لتصرفات العامة التي قامت بها² حيث يسمح لعضو البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة يتضمن مطالبته الحكومة بتقديم حساب على عملها ويعتبر أساساً لاتهام الحكومة ومحاسبتها عن تصرف أو قرار في شأن من الشؤون العامة و ذلك على ضوء ما يتوافر للمستجوبين من معلومات³. و يختلف الاستجواب عن السؤال من عدة جوانب، فالاستجواب أوسع نطاقاً من السؤال لأن هذا الأخير يقيم علاقة بين البرلمان والسائل والوزير المسؤول فقط، في حين يؤدي الاستجواب إلى فتح نقاش عام يشارك فيه باقي أعضاء المجلس التشريعي ، كما أن الاستجواب لا يقتصر على مجرد الاستفسار بل يؤدي إلى محاسبة الحكومة عن تصرفها، فهو من إجراءات تقصي الحقيقة حول وضع معين يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية، ويؤدي الاستجواب إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراً في موضوع الاستجواب⁴.

ويقدم الاستجواب في شكل سؤال من طرف أحد أعضاء البرلمان أو من قبل عدد منهم أثناء الجلسة العامة ، و يفتح على إثره نقاش بين الحكومة و أعضاء البرلمان ، و ينتهي التصويت لصالح الحكومة متى حازت على ثقة أعضاء البرلمان أو سحب الثقة منها في الحالة العكسية⁵

¹ - المادة 111 الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 من التعديل الدستوري 2020

² - رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 134

³ - سعاد عمير ، الغرفة الثانية في برلمانات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة عنابة ، 2014، ص 303

⁴ - أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 108-109.

⁵ - مرید أحمد عبد الرحمان حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 753.

ولقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري¹ ضمن التعديل الدستوري 2020 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 160 منه كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من سلطة استجواب الحكومة حيث جاء فيها" يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية و عن حال تطبيق القوانين".

وبمقارنة مضمون الاستجواب ضمن التعديل الدستوري 2020 مع نظيره السابق- دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 - نجد أن المؤسس الدستوري ضمن المادة 160 من تعديل 2020 قد فعل الاستجواب كآلية رقابية سواء من حيث مضمونه أو نتائج استعماله.

الفرع الثاني : الوظائف العامة للبرلماني ومبدأ تحقيق السيادة

تكرست عدة أنشطة ووظائف برلمانية تمارسها البرلمانات و طنيا وإقليميا ودوليا ،بواسطة أعضاء عهدها البرلمانية المتجددة والمتعاقبة تدعيما وتكملة للوظائف البرلمانية الدستورية والرسمية السابقة البيان والتوضيح أولا، ولتحقيق أهداف أخرى بالغة الأهمية في التحسيس والتوعية والإشعاع الفكري والديمقراطي والإعلامي وتوطيد حسن العلاقة بين البرلمانات والبرلمانيين والشعب والمواطنين وتمثيلهم في مختلف المجالات وسنتطرق لهاته الوظائف العامة من خلال النقاط التالية .

أولا : وظيفة التمثيل الشعبي الديمقراطي في العهدة البرلمانية

نصت دساتير النظم السياسية والجزائرية المتعاقبة على حقيقة أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بصورة مباشرة بواسطة الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين . فالعهدة البرلمانية في الجزائر عهدة تمثيلية² وهذا ما أقرت به الدساتير الجزائرية بداية من دستور 89 .

وهذا ما أكدته الدساتير المتعاقبة بداية من المادة 27 من دستور 1963 والمادة 05 من دستور 76 والمادتين 6_7 من دستور 1989 والمادة 7 من دستور 2016 وأخيرا المادة 7 و 8 من التعديل الدستوري 2020 إضافة إلى القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية تقوم هذه النصوص التشريعية بضبط وتقنين عمليات و إجراءات تجسيد التمثيل البرلماني الشعبي الديمقراطي في الممارسة السياسية

¹- وجد الاستجواب في الجزائر منذ دستور 1976 ضمن المادة 161 منه و دستور 1989 ضمن المادة 124 منه و دستور 1996 في المادة 133 و تعديل سنة 2016 في المادة 151 في حين لم يتطرق دستور 1963 لهذه الآلية .

²- حساني محمد منير، طبعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري ،مجلة المفكر ،العدد العاشر ،بدون سنة النشر ،ص 323 .

الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري المعاصر ،حيث وبهذه الطريقة وحدها تتجلى الإرادة الشعبية الحرة في أسى صورها ،وهنا نلمس تحقيق الديمقراطية بصفة جلية ،حيث تعتمد هذه الطريقة بالنظر إلى أن النواب هم ممثلي الشعب ¹.

ثانيا : وظائف النائب البرلماني العامة

تبلورت وتكرست عدة أنشطة ووظائف برلمانية تمارسها البرلمانات و طنيا و إقليميا و دوليا بواسطة أعضاء عهداتها البرلمانية المتجددة والمتعاقبة تدعيما وتكملة للوظائف البرلمانية الدستورية والرسمية السابقة البيان والتوضيح أولا،ولتحقيق أهداف أخرى بالغة الأهمية في التحسيس والتوعية والإشعاع الفكري والديمقراطي والإعلامي وتوطيد حسن العلاقة بين البرلمانات والبرلمانيين والشعب والمواطنين والمساهمة في بث البعد التمثيلي الديمقراطي في العلاقات الدولية وتعاون وتضامن ممثلي الشعوب في وضع التصورات واتخاذ المواقف في مجالات العلاقات الدولية بصورة والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والطبيعية،ولقد كشفت الدراسات والبحوث والتقارير البرلمانية العالمية المتخصصة حتمية هذه الأنشطة والوظائف البرلمانية العامة بعدما تم تسجيل عدم كفاية وظائف العهدة البرلمانية الدستورية، واهتزاز ثقة المواطنين والشعوب في برلماناتهم في أغلب دول العالم ومن بينها البرلمان الجزائري.

لذا سيتم في هذا الفرع دراسة هذه الوظائف العامة للعهدة البرلمانية من خلال ثلاث نقاط أساسية

(1) النشاط البرلماني العام في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية البرلمانية

لقد نشأت وازدهرت فكرة العلاقات والدبلوماسية البرلمانية من صلب الأحداث الدولية والإقليمية الكبرى ومن صميم إرادة الشعوب والتائقة إلى عالم أفضل ، وأصبح للبرلمانات الوطنية ومنها البرلمان الجزائري دور هام وحيوي في تنشيط وتفعيل العلاقات والدبلوماسية البرلمانية لتحقيق أهدافها السامية .لذا وبالنظر إلى أهمية الرؤية المتنامية على المستوى الدولي للنشاط البرلماني ،فإنه بالرغم من اختلاف الأنظمة

¹ -نجماي خديجة ،العهدة البرلمانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر I ، 2012/2013، ص 37.

السياسية للدول فإن البرلمانات تستثمر وبشكل كبير ومتعدد الأشكال النشاط الدبلوماسي¹ ولقد أدرك البرلمان الجزائري أهمية دوره السياسي، وبالتالي أهمية دوره في مجال الدبلوماسية البرلمانية التي يتوجب عليه القيام به لمساندة القضايا السياسية للدولة والشعب الجزائري².

ولقد أخذ البرلمان الجزائري مكانه اللائق ودوره الفعال في مجال العلاقات والدبلوماسية البرلمانية حيث هو عضو في كل من الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني الإفريقي والاتحاد البرلماني العربي وشارك في كافة المحافل والمؤتمرات والندوات البرلمانية الدولية والإقليمية لتدعيم أولا دبلوماسية الدولة الجزائرية، و ثانيا لإسماع صوت ومواقف الشعب الجزائري في الأحداث والقضايا العادلة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والبيئية.

(2) النشاط العام البرلماني في مجال تفعيل علاقة البرلمان بمؤسسات الدولة والمواطن

إذا كانت فكرة العلاقات العامة ضرورية وحتمية تنظيمية للإدارة العامة في علاقتها بالمواطنين فإن هناك أسبابا متواترة وعوامل متزايدة تؤكد حاجة العلاقة بين الدولة والمواطن إلى اعتماد وتطبيق فكرة العلاقات العامة بكل أهدافها، ووسائلها ووظائفها وبطريقة سليمة ومستمرة وفي جميع المؤسسات. والمزايا التي يتمتع بها البرلماني المنحدر من هيئات المجتمع المدني هي التي تلزم على إيجاد علاقة مستقرة بينهما وفق أطر و سبل تتطلب الوقوف عندها وإبرازها³، وكان من أهم الأسباب التي حتمت وجود وتطبيق فكرة العلاقات العامة في هذا المجال سرعة تقلب وتغير الرأي العام للمواطنين بفعل الآثار السلبية للتعددية السياسي الحزبية والإعلام، واشتداد التنافس والتسابق لاكتساب ود ونصرة عدد أكبر من المواطنين في المواعيد الانتخابية واستعمال وسائل الدعاية والاستثمار والإشهار الخداع والتظليل والمبالغة في نقد أعمال وسلوكيات وسياسات مؤسسات الدولة والإسراف في الوعود البراقة⁴، إضافة إلى تزايد ظاهرة الشك المواطنين واهتزاز ثقتهم بالإدارة العامة والدولة وسائر مؤسساتها.

¹ - عيسى بورقيبة، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، في القانون العام، في تخصص علاقات دولية وسياسة دولية، جامعة وهران 2، 2014/ 2015، ص 40.

² - المرجع نفسه، ص 55.

³ - نور الدين حاروش، تطور علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟، مجلة الفكر، العدد العاشر، بدون سنة النشر، ص 151.

⁴ - أفشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 194.

إن هذه الأسباب وغيرها بالإضافة إلى قيم وفوائد فكرة العلاقات العامة تحتم وتبرز في نفس الوقت قيم ودور فكرة العلاقات العامة في ترسيخ مبدأ حسن العلاقة بين الدولة والمواطن، فواضح أن فكرة العلاقات العامة تحافظ وتصون دائماً وباستمرار حسن العلاقة بين الدولة والمواطن في كل الظروف والأحوال¹.

(3) النشاط العام البرلماني الثقافي والإعلامي

يمارس البرلمان الجزائري على غرار البرلمانات في العالم العديد من النشاطات الفكرية والثقافية والإعلامية بآليات وطرق متنوعة ومتعددة بقصد الإشعاع الثقافي والإعلامي لثقافة الديمقراطية وتجسيدها لمصادقية العمل البرلماني وشفافيته وتوطيد العلاقة بين البرلمان والمواطنين، ويستهدف النشاط الفكري الثقافي في البرلمانات المعاصرة بصورة عامة وفي الجزائر بصورة خاصة تحقيق عدة غايات أهمها :

-المساهمة في إثراء الحوارات والنقاشات الثقافية والعلمية والإعلامية التي تخص مواضيع وقضايا وطنية ودولية هامة تهم العمل البرلماني .

_نشر الثقافة البرلمانية والديمقراطية في المجتمع، إضافة لبناء جسور تفاعل و تواصل بين البرلمانيين والنخب الثقافية والفكرية والإعلامية الوطنية والدولية² .

ولتحقيق الأهداف سابقة الذكر تنظم مؤتمرات وملتقيات وندوات وطنية وإقليمية ودولية وإقامة معارض متخصصة .

¹- المرجع نفسه ،ص 196 .

²- المرجع نفسه ، ص 182 .

المبحث الثاني : حقوق عضو البرلمان

لعضو البرلمان وفقا للقانون 01-01 باعتباره القانون الأساسي لعضو البرلمان والمستمد من خلال طبيعة عهده البرلمانية جملة من الحقوق و الضمانات لصونها و التكفل بها و التي تهدف لتوفير أسباب و عوامل الأريحية التي من شأنها خلق جو ملائم و مناسب للعمل في كنفه للقيام بمهامه على أكمل وجه و كفاءة، و التي تناولتها مواد هذا القانون من المادة 14 إلى المادة 21 والتي حصرتها أساسا في التعويضات المالية (المطلب الأول) و الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني) . إضافة إلى جملة الأحكام و القواعد المتعلقة بحقوق عضو البرلمان التي نجدها في باقي القوانين المشكلة للنظام القانوني لعضو البرلمان¹. وهذا ما ستراه في مطالب هذا المبحث .

المطلب الأول : حقوق ذات طابع مالي

تتمحور الحقوق ذات الطابع المالي لعضو البرلمان في نوعين اثنين من الحقوق أولهما المقابل المادي الذي يتقاضاه نظير قيامه بمهامه الموكلة إليه أو ما يعرف بالتعويضات البرلمانية، ومنها ما يتعلق بامتيازات اجتماعية بمناسبة تأديته لمهامه كاد يكون أهمها التقاعد.

الفرع الأول :التعويضات البرلمانية :

تقر المادة²123 على عدم مجانية العضوية في البرلمان و اعتبرته حقا دستوريا مكفولا لعضو البرلمان سواء النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة على حد سواء بقولها : " يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة" . فنجد أن نص هذه المادة يعترف لعضو البرلمان بتعويضات مادية و ترك أمر تحديدها و التفصيل فيها للقانون ، وقد تولى ذلك القانون

¹ - القانون الأساسي لعضو البرلمان في سنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04/02/2001، والقانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخ في 16/06/1998، رأي رقم 12-2001 الصادر بتاريخ 13/01/2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 04/02/2001.

² - المادة 123 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

01-01 المتعلق بعضو البرلمان حيث نص في مادته 18 على أن : " يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية، تعويضية أساسية و تعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ."
إلا أن تقرير هذه التعويضة قد مر بعدة مراحل¹ و شهد العديد من المشاكل و العراقيل و مد وجزر بين الحكومة و البرلمان من جهة ، و بين غرفتي البرلمان من جهة أخرى الى أن ظهر في الهيئة التي هو عليها في القانون 01-01.

وقد خضع هذا (القانون 01-01) لرقابة المجلس الدستوري والذي أبدى رأيه في الرأي رقم 12/01 و الذي برر عدم دستورية إبقاء عضو البرلمان مستفيدا من التعويضات البرلمانية مدة سنتين بعد انقضاء عهده في ظل ما يسمى بالعطلة الخاصة و هذا ما يخالف فحوى نص 115 من الدستور و التي تقضي بوجود وجود الصفة لعضو البرلمان و تمتعه بها ، فتم نص المادة بوصف " النائب عن المجلس الشعبي الوطني و العضو لمجلس الأمة²، و هذا ما يرتبط بخاصية التأقيت التي تتميز بها العهدة البرلمانية لعضو البرلمان بغرفتيه و المحددة دستوريا وفقا لنص المادة 102 من ذات الدستور³ و بالتالي تكون التعويضة البرلمانية مرتبطة بوجود عضو البرلمان في الحيز الزمني لعهدته البرلمانية و تنقضي متى انقضت أو زالت هذه الأخيرة.

¹- التفصيل الذي جاء به القانون 89-14 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب حيث صنفها إلى ثلاثة أصناف: 1 تعويضة نيابية أساسية، 2 تعويضة تكميلية عن التكاليف، 3 تعويضة جزاقية عن تمديد المصاريف، و هذا ما نصت عليه كل من المادتين 44 و 45 من ذات القانون ثم جاءت مرحلة استصدار القانون المسمى بقانون التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان الذي لم يرى النور ، الذي قدم كمشروع لتعديل القانون الأساسي للنائب وقد صنف التعويضات المالية لعضو البرلمان في ثلاثة أصناف: 1_تعويضة أساسية شهرية 2_تعويضة تكميلية شهرية 3_تعويضة عن حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة و أشغال اللجان الدائمة بنص ذلك في مواد 4 و 5 و 6 و 7. حيث وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01/02/1998، و صادق عليه مجلس الأمة في 19/05/1998، و بعد عرضه على المجلس الدستوري بإخطار هذا الأخير من قبل رئيس مجلس الأمة نظرا لاعتراضه عن التعويضات التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني الشيء الذي أثار خلافا و جدالا بين الغرفتين حول مضمون قانون التعويضات هذا من جهة و من جهة أخرى استنكار رئيس مجلس الأمة آنذاك " بشير بومعزة" لوضع المجلس الشعبي الوطني برنامجه الخاص بالتشاور فقط مع الحكومة ، و إغفال مجلسه الأمر الذي دعا إلى الاحتجاج و من جراء ذلك أصبح العمل يتسم بالتشاور بين الأطراف الثلاثة (لمزيد من التفصيل في ذلك : أنظر : لعروسي رابع ، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، العدد 04، جويلية 2007، ص 30-31 .

وأنظر أيضا حساني محمد منير ، حجية الاجتهاد الدستوري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة ، العدد 05 جوان 2011.

²- أنظر نص المادة 115 / 02 من دستور 1996

³- أنظر نص المادة 102 من الدستور 1996 الفقرة 1-2-3، و المعدلة بالمادة 119 من التعديل الدستوري 2016 ، والتي تم تعديلها بالمادة 122 بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 والتي تنص " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات. تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات".

وقد جاء تصنيفات القانون 01-01 للتعويضات البرلمانية و التي خضعت تقديراتها للزيادة التي جاء بها تعديل هذا القانون بالأمر (03-08)¹ كالتالي:

أولا : التعويضة الأساسية الشهرية

فوفقا لنص المادة 19 من القانون 01-01 يتمتع عضو البرلمان بتعويضة أساسية شهرية حيث تحدد على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية بحسابها على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المتداولة في الوظيف العمومي و المتعلقة بالإطارات السامية للدولة²، وقد خضع تقدير هذه التعويضة للزيادة للأمر 03-08 و الذي جاء أصلا من أجل هذه الزيادات على وجه الخصوص نظرا لتحسن المستوى المعيشي و التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و أصبحت التعويضة الأساسية للعضو تقدر وفقا للنقطة الاستدلالية (155505) أما رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فيتقاضى كل منهما هذه التعويضة و التي تكون مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) وفق أحكام المادة 19 الفقرة 3 السابق ذكرها³، هاته التعويضة التي أصبحت تقدر بعد الأمر 03_08 المعدل للقانون 01-01 وفقا للنقطة الاستدلالية (24864)⁴

ثانيا : التعويضة عن المسؤولية

وقد نصت عليها المادة 19 في فقرتها الرابعة حيث تقرر لعضو البرلمان الذي يمارس مسؤولية الرئاسة بمختلف صورها في البرلمان تعويضة أخرى غير التعويضة الأساسية نظير مسؤولياته الأخرى هاته والتي حددتها في : نائب رئيس المجلس (بنوعية المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، رئيس

¹ - الأمر 03-08 المؤرخ في 1 رمضان 1429 الموافق 11 سبتمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

² - أنظر نص المادة 19 / 1 - 2 من القانون 01-01 السابق ذكره

³ - أنظر نص المادة 19 / 03 من القانون 01-01 السابق ذكره

⁴ - للمزيد من التفصيل أنظر : بوطالب رقيق ، خصائص العهدة البرلمانية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق الحقوق ،الجزائر ،2010/2011،

اللجنة، رئيس المجموعة البرلمانية، رئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي¹ و كذا نائب رئيس اللجنة و مقررهما²

ثالثا : التعويضة التكميلية الشهرية

وفقا لنص المادة 20 من القانون 01-01 لعضو البرلمان فهي تقر له إضافة إلى التعويضة الأساسية و التعويضة التي يتقاضاها نظير مسؤولياته تعويضة أخرى كمقابل للتمثيل الذي يؤديه مقدرة بنسبة 20 بالمائة من التعويضة الأساسية³.

الفرع الثاني : الامتيازات الاجتماعية

أولا : التقاعد

يتمتع عضو البرلمان بامتيازات اجتماعية ذات طابع مالي في مضمونها يكاد يكون أهمها التقاعد هذا الأخير الذي لا نجد له أي وجود أو شرح في القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان والذي كان من باب أولى أن تتضمن أحكام تقاعد عضو البرلمان في هذا القانون المتعلق به فنجد كلمة تقاعد جاءت فقط في آخر نص المادة 16 من هذا القانون و التي ارتبطت حين انتهاء عهدة عضو البرلمان في صورة وحيدة و هي الوفاة، حيث يستفيد ذوي حقوقه من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد⁴ ، و كثرة القفلة حين إدراجه في القانون المتعلق بنظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان لسنة 1998 و من قبله القانون الأساسي للنائب حيث كان محط جدل كبير مثله مثل موضوع التعويضات إلا أن هذه الأخيرة وما يميزها عنه أنها وضعت و أدرجت أحكامها بصورة جلية في القانون 01-01، مما تبقى العمل بأحكام القانون (89-04)

¹ - أنظر نص المادة 19 الفقرة 4 من القانون 01-01 السابق ذكره و التي تقدرها بنسبة 20 بالمائة من التعويضية الأساسية

² - أنظر نفس المادة 19 فقرتها الأخيرة و التي تقدر التعويضة عن المسؤولية لنائب رئيس اللجنة و مقررهما بنسبة 15 بالمائة من التعويضية الأساسية

³ - أنظر نص المادة 20 من ذات القانون 01-01 السابق ذكره

⁴ - حيث لا يوجد أي تفصيل أو شرح من هذه الامتيازات أو حتى الإشارة إلى الأحكام التي تتعلق بنظام التقاعد في هذا القانون

لا تزال سارية المفعول في غياب تأطير قانوني واضح لنظام التقاعد لعضو البرلمان¹ ، هذا وفي آخر هذا الجزء المتعلق بالتعويضات تجدر الإشارة إلى أن هناك امتيازات في صورة تعويضات يتمتع بها عضو البرلمان فعليا وفق نص المادة 17 من القانون 01-01 والتي بدورها تحيل إلى ما تحدده أحكام النظامين الداخليين لكل من الغرفتين² و لعل من بين هذه الوسائل : تعويضة عن التنقلات التي يقوم بها عضو البرلمان، إمكانية الحصول على مساكن لإيواء عائلته... الخ من هذه الوسائل التي يتلقاها عضو البرلمان.³

ثانيا: التأمينات الاجتماعية

باعتبار الحماية الاجتماعية حق مكفول لكل الأفراد باعتبارها من الحقوق الشخصية فكان من باب أولى أن تكون واضحة و مكرسة في القانون المتعلق بمن يمثل الشعب و يجسد سيادته، فلا نجدها متضمنة في القانون الذي يؤطر عضو البرلمان (القانون 01-01)، و الحديث هنا متعلق بالتأمين على المرض و الولادة و العجز حيث تضمن ذلك القانون الأساسي للنائب في مادته 47 باستفادة النواب طيلة نيابتهم من الضمان الاجتماعي⁴.

¹ - مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون و كلى التعديلات التي خضع لها و التنظيمات المنبثقة عنه جاء في عهد الأحادية البرلمانية و نظام الغرفة الواحدة و نحن الآن بصدد غرفتين و ازدواجية برلمانية أي أن هذه الأحكام ارتبطت بالنواب عن المجلس الشعبي الوطني و السؤال المطروح ما هو مصير عضو مجلس الأمة من ذلك؟

² - تنص المادة 17 من القانون 01_01 السابق ذكره على أن : " يمكن لعضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته، يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل "

³ - لمزيد من التفصيل أنظر : بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى الجزء الأول انتخاب وتعيين ثم حقوق و واجبات عضو البرلمان ، ص 287

⁴ - أنظر نص المادة 47 من القانون الأساسي للنائب 01_01 السابق ذكرها.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية

اتجهت الدساتير الديمقراطية المعاصرة إلى وضع ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية إستقلاليتها دون أن يقع أعضاؤها تحت تهديد أو تدخل، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري فاء ن موضوع الحصانة البرلمانية قد تم معالجته في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، هذا ما جاءت به المادتين 31 و 32 من دستور 1963 ، والمواد 137 و 138 و 139 من دستور 1976¹ وكذلك دستور 1989² من خلال المواد 103 و 104 و 105 ، كما تم النص عليه في المواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996³ قبل التعديل التي تقابلها المواد 126 و 127 و 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ والمواد 129 و 130 و 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فقد أعطى للنائب ضمانات تدخل ضمن إطار الحصانة النيابية وحمايتها من ضغوط ومتابعات قضائية من خلال عدم مساءلته جنائيا أو مدنيا، فهي حصانة مقصورة على الآراء والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية كاقترحات الأسئلة أو الإستجاب مما يجعل عضو العهدة البرلمانية حر في اتخاذ مواقفه أو إدلائه برأي من خلال ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون خوف من محاسبة على آرائه وحرصاً من الدساتير على حفظ استقلالية قرارات أعضاء العهدة .

وسنتطرق لدراسة الموضوع في الفروع التالية بحيث سنتطرق لتعريف الحصانة في (الفرع الأول) وتقسيماتها(الفرع الثاني) ونطاق تطبيق الحصانة (الفرع الثالث)

¹- دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

²- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 09 ، صادر في 1 مارس 1989 .

³- دستور 1996 المعدل سنة 2020.

⁴- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

الفرع الأول : تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية معترف بها للنواب، بهدف حمايتهم من كل أنواع الضغوطات التي قد يتلقوها جراء ما قاموا بالإدلاء به من قول أو رأي، بصدد ممارستهم لوظيفتهم، كما تعتبر كمانع من الموانع القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية ضد أحد النواب البرلمانيين إلا بموافقة المجلس التابع له. وأكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان (تحصين أعضاء البرلمان من الناحية الجنائية حتى يتمكنوا من أداء واجبهم النيابي بحرية تامة بعيدا كل ما يؤثر فيهم) ضمانا لحسن الأداء وتعزيزا للقدرات¹.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 129 منه التي نصت على الحصانة البرلمانية بتقريرها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، وهو ما أكدته المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بنصها على: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني..."، والمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور" (دستور 2016).

وقد تعددت التعريفات الفقهية للحصانة البرلمانية، وسنقتصر على أهم تعريفات الفقه الدستوري الجزائري حيث عرفها "عبد الله بوقفة" بأنها: "الحاجز المانع لبرلماني من أن يكون متابع مدعاة كلام تلفظ به أو تصرفات قام بها أثناء ممارسته مهمته البرلمانية" وعرفها الأمين شريط بأنها: "مجموعة الأحكام الدستورية أساسا التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى" كما تعرف الحصانة البرلمانية بأنها نوع من أنواع الحماية التي أقرتها الدساتير والقوانين لأعضاء البرلمان².

¹ رباطي نور الدين، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية (المغرب - تونس - الجزائر)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة تبسة، دون سنة النشر، ص 208.

² سعيد مقدم "الحصانة البرلمانية، (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد 9، الجزائر، 2012، ص 97.

إذ تعرف أنها ضمانات يقرها القانون تؤدي إلى إعفاء نواب البرلمان من الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها¹. ويمكن القول بأن معنى الحصانة البرلمانية يتمحور حول كونها : «حالة سياسية برلمانية دستورية وقانونية وقضائية خاصة تستهدف حماية استقلالية وسيادة وحرمة البرلمان والعهد البرلمانية ، وحماية البرلمانين ممثلي الشعب والأمة من مخاطر الضغوط و القلاقل والمنغصات التي تشوش على أداء مهام وواجبات العهد البرلمانية وتمس بكبرياء وحرمة البرلمانين»².

الفرع الثاني : تقسيمات الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية ضمانات دستورية معترف بها للنواب، بهدف حمايتهم من كل أنواع الضغوطات التي قد يتلقونها جراء ما قاموا بالإدلاء به من قول أو رأي، بصدد ممارستهم لوظيفتهم، كما تعتبر كمانع من الموانع القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية ضد أحد النواب البرلمانين إلا بموافقة المجلس التابع له وعليه فالحصانة البرلمانية لها صورتان تتمثل الأولى في الحصانة من المعلوم أن الموضوعية أو بعبارة أخرى اللامسؤولية عما يصدر من البرلماني بمناسبة ممارسة مهامه أولاً النيابية والتي كانت تسمى في بريطانيا (حرية الكلام) speech of freedom، ويطلق على الوجه الثاني (الحرية من القبض) freedom from arrest الحصانة الإجرائية أي التي تستدعي الحصول على إذن صريح لصحة إجراءات متابعة العضو جزائياً.

أولاً) الحصانة الموضوعية:

سنتناول تعريف الحصانة الموضوعية (1) وأهم خصائصها (2) .

1) تعريف الحصانة الموضوعية :

تعددت تعريفات الفقه الغربي والعربي لمصطلح الحصانة الموضوعية، ومن أهم التعريفات التي وضعت لها : "عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفعال التي تصدر منهم أثناء ممارستهم

¹ - بشار جاهم عجمي ، "الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)" مجلة كلية الرافدين للعلوم ، العدد 29 ،كلية الرافدين، 2012 ،ص 6 .

² - أفشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر ، أطروحة مقدمة في الحقوق للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ، 2017، ص 223 .

لوظائفهم النيابية أو بمناسبة، ولهذا يقال لها "الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية"¹، ومعناها عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية² وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 الفقرة الثانية من الدستور المعدل سنة 2016 التي جاء فيها بأنه "...ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية"³.

(2) خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية

تتميز الحصانة الموضوعية بجملة من الخصائص:

(أ) دائمة :

فهي تغطي كامل مدة النيابة البرلمانية وحتى بعد الانتهاء منها، لحماية النائب من الاعتداء بدافع الانتقام منه بسبب ما صدر عنه أثناء العهدة البرلمانية .

(ب) شاملة:

تغطي الحصانة البرلمانية جميع أقوال و آراء البرلماني الشفهية والكتابية التي تصدر منه في الجلسات السرية أو العلنية، وفي اللجان أو المجموعات البرلمانية، واقتراحات القوانين التي يبادر أو يشارك فيها والتعديلات التي يقترحها والتقارير والنشاطات التي تتم في إطار البعثات أو المهام البرلمانية .

(ج) من النظام العام :

لا يجوز الاعتداء عليها أو الاتفاق على مخالفتها بإسقاطها أو رفعها، فهي ضمانات منحها المؤسس الدستوري لصيانة وحماية الوظيفة البرلمانية، وليس لحماية شخص النائب كفرد عادي مستقل عن المؤسسة التشريعية.

¹ - سعيد مقدم، مرجع سابق ، ص 98 .

² - بومدين أحمد ، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بالفايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014/2015، ص 98.

³ - المادة 126 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 ، ص 2 .

ثانياً) : الحصانة الجزائرية أو حصانة الحرمة الشخصية

كما هو عليه الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية، سنتناول تعريف الحصانة الجزائرية (1) ، وأهم خصائصها (2)

1) تعريف الحصانة الجزائرية :

هناك عدة تسميات تطلق على الحصانة البرلمانية الإجرائية فيقال عنها أحيانا الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية ، غير أن لها مدلول واحد وهو عدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي بحق عضو البرلمان ومن أهم التعريفات الواردة في هذا الإطار هو الذي عرفها بأنها : "عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو"¹ وقد تناولتها المادة 130 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020، التي نصت على : "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

2) خصائص الحصانة البرلمانية الجزائرية :

تتميز الحصانة الجزائرية بدورها بعدة خصائص أهمها :

أ) من النظام العام :

مثل الحصانة الموضوعية ترتبط الحصانة الجزائرية بالنظام العام، إن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو تكون باطلة بدون إذن من المجلس باستثناء حالة التلبس² (بجناية أو جنحة) ، أو بتنازل صريح منه ، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة ، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها .

ب) محدودة :

بخلاف الحصانة الموضوعية التي تتميز بالدوام، فالحصانة الجزائرية تتميز بالمحدودية، إذ تنتهي في

¹- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015 ، ص 73.

²- كريم يوسف كشكاش، الحصانة الجزائرية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 13 ، العدد 08 ، 2007 ، ص. 41 .

الحالات العادية بنهاية المدة النيابية، وفي الحالات غير العادية تزول وتسقط بمجرد صدور قرار من المحكمة الدستورية برفع الحصانة عن النائب أو العضو، إذا ثبت ارتكابه للجناية أو الجنحة أو في حالة التلبس بالجريمة.

(ت) مرتبطة بالمصلحة العامة :

هي مقررّة لحماية مصلحة الوظيفة وإرادة الشعب، وليس المصلحة الشخصية للنائب.

(ج) حصانة سابقة :

فهي سابقة على ارتكاب الجريمة ، حيث يتمتع بها البرلماني فور شغله منصبه، وليس في وقت لاحق¹

الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية

حدّد الدستور النطاق الزمني والموضوعي لهذه الحماية، فمن النّاحية الزمنية فإنّ الحصانة يعترف بها المؤسس الدستوري لعضو البرلمان طالما ظل هذا العضو ممارسا للعهد البرلمانية، أما من النّاحية الموضوعية فإنّ هذه الحماية تشمل كل الأقوال والآراء التي يبديها العضو في البرلمان وكذلك ما يتخذه من مواقف خلال تصويته²، فهي مقصورة على الآراء والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية، كإقتراحات الأسئلة والاستجواب و إجراء تحقيق برلماني وصولا للتلفظ بأي كلام و القذف والسب وهي تدخل في إطار الحصانة الموضوعية. فضلا عن الحصانة الإجرائية والمتمثلة في قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية ضد أعضاء البرلمان عند ارتكابهم جنائية أو جنحة، إلا بإذن أو بتنازل من النائب نفسه.³ وهذا ما جاءت به المادة 104 من دستور 1989 . إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في مادته رقم 130 على إمكانية المتابعة القضائية لعضو البرلمان عن الأعمال التي تكون خارج نطاق مهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحصانة البرلمانية وحدد مجال نطاقها ومجال تطبيقها، فيما هناك بعض الأحكام التي يخص الأفعال والأشخاص، الزمان والمكان، فالحصانة البرلمانية ليست مطلقة بل

¹ - كريم يوسف كشكاش، مرجع سابق ، ص 42 .

² - جعلاب كمال ، مرجع سابق ، ص 59 .

³ - شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي

بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 119 .

لها ضوابط وحدود تحدد نطاق التمتع بها سواء بالنسبة للحصانة الموضوعية (أولا) و الحصانة الجزائية (ثانيا) .

أولا : حدود الحصانة الموضوعية

للحصانة الموضوعية حدود تتعلق بالأشخاص المتمتعين بها (1) و بإطارها الزمني والمكاني(2) وموضوعها (3)

1) حدود الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص :

تكتسي الحصانة الموضوعية طابعا شخصيا، بمعنى أنها مقررة لصالح جميع أعضاء البرلمان بصفتهم كموظفي داخل المؤسسة التشريعية، ويستوي في ذلك أن يكونوا منتخبين أو معينين، أعضاء أو نوابا أو شيوخا، وسواء أكان البرلمان مكونا من غرفة واحدة أو غرفتين، أو كان الأعضاء ينتمون إلى الأحزاب المؤيدة أو المعارضة، أو تم انتخابهم لمرة واحدة أو مرتين، أو تغيرت عضويتهم من إحدى غرفتي البرلمان ليصبحوا أعضاء في الغرفة الأخرى .

والطابع الشخصي للحصانة الموضوعية تجعل أعضاء البرلمان هم وحدهم من يتمتعون بها، بحيث لا يستفيد منها زوجاتهم أو أبنائهم أو أقاربهم أو خادميهم أو شركائهم....

2) حدود الحصانة الموضوعية من حيث الزمان والمكان :

يقصد بالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية الفترة أو المدة التي يبدأ منها سريان الحصانة حتى نهايتها، وفي الجزائر يبدأ سريانها من تاريخ الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية أو المحلية ومن تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء المعينين في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية الذين يمثلون الثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية .

ولا يمكن اتخاذ ضد أعضاء البرلمان أي دعوى جزائية أو مدنية بسبب ما صدر عنهم من آراء أو تصويت أو كلام أثناء فترة تأدية مهامهم وتمتد إلى بعد نهاية مهمتهم¹ . فالحصانة الموضوعية تتسم بطابع الدوام فهي ضمانة "أبدية ومطلقة" من الجانب الزماني ولا تزول بزوال الصفة النيابية¹ .

¹ - شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي ، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية (النظام البرلماني نموذجا ، دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 194 .

أما بالنسبة للأجل الذي يبدأ منه سريان المجال الزمني لهذه الحصانة بالإطلاع على الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتضح لنا أن الحصانة البرلمانية يبدأ سريانها من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة، وهذه المدة حددت بـ 72 ساعة حسب المادة 128 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي جاءت صياغتها على النحو التالي : "تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة " .

وبالنسبة للنطاق المكاني للحصانة الموضوعية، فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري معيار العمل البرلماني بمعنى أن العضو أو النائب غير مسؤول عن آرائه و كلامه على كل فعل متعلق بالتصريحات والأفكار والآراء والمتابعات التي يبديها سواء داخل البرلمان في جلساته أو إحدى لجانه أو خارج البرلمان إذا كان ذلك بمناسبة أدائه لأعماله ووظائفه البرلمانية.

(3) حدود الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع:

يمكن تقسيم نطاق الأقوال والآراء والأفكار الصادرة عن البرلماني من حيث الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

- 1- الآراء والأفكار الصادرة بمناسبة ممارسة الوظيفة البرلمانية، وعلى علاقة وطيدة بها.
- 2- الآراء والأفكار الصادرة خارج الوظيفة البرلمانية بعد نهاية العهدة لأي سبب، أو خارج جلسات المجلس ولجانه في الاجتماعات والندوات التلفزيونية أو في الأماكن العامة، وكذا التصاريح التي يدلي بها لوسائل الإعلام خارج إطار عمله،" وفي إطار نشاطاته السياسية والحزبية بصفة عامة. " فتتحقق مسؤوليته ويسأل كأبي فرد عادي، وبالتالي يمكن متابعته جزائياً ومدنياً.
- 3- الأقوال والأفعال الصادرة عنه سواء داخل المجلس أو خارجه، وكان مضمونها السب والقذف والضرب والجرح وكل أشكال الاعتداء سواء على زملائه أو الموظفين بالبرلمان أو الوزراء أو الأفراد

¹- بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 65 .

العاديين، حيث يسأل طبقاً لأحكام القانون العام فالحصانة الموضوعية تشمل جميع التصرفات التي يهدف من خلالها عضو البرلمان لأداء مهامه النيابية المناطة به دستورياً .
ومن المفيد الإشارة إلى أن عدم المسؤولية تمتد لتشمل كل طرف يتصدى لنشر ما يدور في جلسات المجلس، كرؤساء تحرير الصحف أو المجلات التي تنشر المناقشات التي تدور في جلسات البرلمان أو لجانه مع ما تتضمنه من أقوال يعاقب عليها القانون في الظروف العادية، بشرط أن يقتصر على ترديد ما يدور في الجلسات¹ .

ثانياً: حدود الحصانة الجزائية

للحصانة الجزائية أيضاً حدود من الناحية الشخصية (1)، ومن الناحية الزمنية والمكانية (2) ومن الناحية الموضوعية (3)

1) حدود الحصانة الجزائية من حيث الأشخاص :

نظراً للتشابه بينها وبين الحصانة الموضوعية في الحدود الشخصية فلا داعي لتفصيلها، ما عدا الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب جريمة من طرف عدة أشخاص من بينهم البرلماني، فالحصانة في هذه الحالة تشمل شخص البرلماني لوحدة ضد الإجراءات الجنائية دون بقية شركائه في الجريمة.

2) حدود الحصانة الجزائية من حيث الزمان والمكان:

لا تختلف الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية من حيث بداية سريانها، حيث ذهب التشريع الجزائري كما سبق ذكره إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة الإجرائية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ومن يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعينين، ويبقى عضو البرلمان متمتعاً بالحصانة طوال عهده الانتخابية، ويستفيد نواب البرلمان من الحصانة ضد الإجراءات الجنائية طيلة الولاية التشريعية سواء أكان ذلك أثناء دورات البرلمان أم خارجها، وهذا من يوم الإعلان النهائي لفوزهم في الانتخابات إلى غاية نهاية عهدهم، وتشمل أيضاً حالة تمديد دورة البرلمان أو اجتماعاته إلى دورة غير عادية وحتى في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وفي الحالات الاستثنائية باستثناء حالة الحرب.

¹ - سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 118 .

إذا كان الأصل أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تستمر طوال العهدة البرلمانية، إلا أن اقتراح عضو البرلمان لفعل يكيف أنه مجرم قانوناً ، يمكن أن يكون محلاً للمتابعة في حالة التنازل الإرادي من النائب، أو استصدار قرار من المحكمة الدستورية لرفع حصانته، أو في حالة تلبسه بجريمة ففي هذه الحالة يمكن إيقافه شرط إخطار المجلس التابع له ¹. وبالنسبة للنطاق المكاني ليس هناك أي نص قانوني تناول فيه النطاق المكاني للحصانة البرلمانية في الجزائر.

(3) حدود الحصانة الجزائية من حيث الموضوع :

يقصد بنطاق الحصانة الإجرائية مجموعة من الإجراءات التي تكون ضمن غطاء الحصانة، أو مجموع المواضيع التي تشملها والتي تقتصر على الإجراءات الجنائية دون أن تتعدى إلى الإجراءات المدنية ²، إذ أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى إذن من أجل مباشرتها ضد البرلماني ، فمن غير المعقول أن نعفي هذا الأخير من جبر الأضرار التي يسببها للغير ، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فهذه الحصانة خاصة بالمسؤولية الجزائية للبرلماني ³.

وتقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير عند ارتكابه لأحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتنقسم إلى تقسيمات مختلفة تختلف باختلاف الضابط المسند إليه، وكما هو معروف أن هناك تكييف للجرائم حسب جسامة الفعل والعقوبة ⁴، ومن الملاحظ أن أغلبية التشريعات حصرت نطاق الحصانة الإجرائية على الجنايات و الجرح فقط ، من بينها المشرع الجزائري حيث حصر الإجراءات الجنائية على الجنايات والجرح دون أن تشمل المخالفات، إذ حدد نطاق الحصانة الإجرائية صراحة في نص المادة 127 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الآتي نصها:

¹ شرون حسينة ، " الحصانة البرلمانية "،مجلة المفكر ،العدد 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 ،ص 154.

² نزاغو نزيهة ،" الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي ، " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ،ص 40.

³ مزياي لونس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص 108 .

⁴ تنقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها إلى جنائيات وجرح ومخالفات، كما تنقسم من حيث ركنها المادي إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد جرائم إيجابية وجرائم سلبية . وتنقسم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ، وتنقسم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية. أنظر خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص ص 41 -

"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ."

الختامة

الخاتمة:

من كل ما سبق وفي ختام هذه الدراسة نجد أن الحياة البرلمانية لأي دولة هي الصورة الحقيقية لواقع و مكانة الشعب في نظام الحكم للدولة، فإذا كان البرلمان سيذا قويا من خلال مكانة و قوة أداء أعضائه فان ذلك يدل على أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة وهذا المعنى هو روح النص القانوني الذي جاءت به المادة 08 من التعديل الدستوري.

وهكذا عالجت الرسالة في الفصل الأول موضوع مفهوم النظام القانوني للعهد البرلمانية، حيث تمت دراسة ماهية العهد البرلمانية من خلال التعريف بها وتحديد أسسها الدستورية والسياسية والقانونية وتكييف طبيعتها القانونية واستخلاص خصائصها الذاتية، مع إعطاء فكرة عامة عن نظام العهد البرلمانية في التجربة البرلمانية الجزائرية، ولقد تم إنجاز ذلك ضمن المبحث الأول من الفصل الأول في الرسالة.

أما في المبحث الثاني من الفصل الأول فقد تم بحث وتحليل نظام تولي العهد البرلمانية، ونظام الالتحاق بها أي النظام الانتخابي لانتخاب أعضاء البرلمان أعضاء العهد البرلمانية في غرفتي البرلمان. أما في الفصل الثاني من الرسالة والذي تمحور حول موضوع الواجبات والحقوق المترتبة بالعهد البرلمانية، حيث تم في المبحث الأول تحديد واجبات عضو البرلمان من خلال الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني، بالإضافة إلى الآليات القانونية لتفعيل وظائف العهد البرلمانية والمتمثلة في عملية تقنين واجبات وحقوق عضو العهد البرلمانية، وتقنين نظام الحصانة البرلمانية كآلية قانونية لتفعيل وحماية وترشيد وظائف العهد البرلمانية.

ونظراً لأن الباحثة في هذه الرسالة حاولت أن تتقيد قدر الإمكان بكافة قواعد و أساليب وشروط منهجية إعداد البحوث والرسائل العلمية المحكمة مثل هذه الرسالة ، فكان هدف وطموح صاحبة الرسالة هو الخروج بالجديد في بناء موضوع العهد البرلمانية لعضو البرلمان ضمن تعديلات دستور 2020. وعليه يمكننا الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات العلمية والاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى إثراء الموضوع، ولعل من أهم هذه النتائج ما يلي:

01- إن العهد البرلمانية في جانبها الثابت والمعرفي هي في جوهرها رسالة فاضلة لخدمة المجتمع والدولة في إطار تكريس الديمقراطية التعددية.

- 02- إذا كانت الديمقراطية السياسية التعددية هي ركن أساسي من أركان نظام الحكم الراشد، فإن النظام القانوني للعهد البرلمانية في النظرية العامة وفي النظام البرلماني الجزائري هو الذي يجسد ويفعل هذا الركن الأساسي .
- 03- إن الدولة الجزائرية المعاصرة قد عرفت نظام العهد البرلمانية بمفهومها وطبيعتها ونظامها العصري خلال كافة مراحل نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية قديماً وحديثاً وحالياً
- 04- أن الجانب الوظيفي للعهد البرلمانية يتجسد في الوظائف الرسمية من خلال وظيفة التمثيل البرلماني، ووظيفة التشريع ووظيفة الرقابة على أعمال الحكومة بالإضافة إلى النشاط البرلماني العام.
- 05- على اعتبار أن العهد البرلمانية هي رسالة قدسية في تكريس الممارسة الديمقراطية التعددية المسؤولة في خدمة المواطن والمجتمع والدولة، فقد كفلها المشرع بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية والبرلمانية، أهمها نظام الحصانة البرلمانية ودورها في حماية وترقية العهد البرلمانية.
- 06- تراجع الدور التشريعي للبرلمان من خلال ظاهرة التغيب عن جلسات البرلمان و التي لفتت انتباه حتى الرأي العام ، باعتبار أن بعض النواب لم يحضر الا جلسة الافتتاح و مناقشة برنامج الحكومة مع استمرار تمتعهم بكامل الحقوق و الامتيازات المرتبطة بعهدتهم النيابية التي تستوجب عليهم القيام بمهامهم و واجباتهم على أكمل وجه إعمالاً بنص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده".
- 07- تغليب مشاريع القوانين على الاقتراحات من النواب، واتساع مشاركة السلطة التنفيذية على حسابهم، وخاصة ما هو مسموح به لرئيس الجمهورية من جهة ، و بين أعضاء البرلمان من حصر ذلك و فقط للنواب و حجه عن أعضاء مجلس الأمة في مجال المبادرة ما يجعل من التمايز بين أعضاء البرلمان في الغرفتين.
- 08- أن تعديل القانون العضوي رقم 99 / 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي حل محله القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة جاء لسد الثغرات والنقائص التي كشفت عنها ممارسة العمل البرلماني طيلة ما يقارب العشرين (20 سنة).

ولتفعيل مهام وواجبات العهدة البرلمانية، بكل استقلالية وكفاءة وفاعلية تقترح الباحثة في نهاية هذه الرسالة جملة من التوصيات منها ما يلي:

- 1- تدعيم استقلالية البرلمان والعهدة البرلمانية سياسياً وادارياً ومالياً وأمنياً، عن كل من السلطة التنفيذية وسائر أطراف المجتمع المدني الخارجية، لاسيما الأحزاب السياسية، حتى يتحرر عضو العهدة البرلمانية من كافة الضغوط المختلفة ليتفرغ لأداء مهام وواجبات العهدة البرلمانية بكل استقلالية وطمأنينة.
- 2- عدم الاكتفاء فقط بالانتخابات النزيهة لجعل عضو البرلمان ممثلاً للشعب حقا في إطار الشفافية-بل- وكذلك الحوار المستمر بين البرلمانيين والمجتمع المدني والمواطنين من شأنه تعميق وتعزيز هذا التمثيل، لأنه سيكون مرآة عاكسة للواقع المعاش فعلا بمعايشة كل أحداثه وانشغالاته لحظة بلحظة- لا أن تكون هناك قطيعة وانفصال كلي.
- 3- ضبط وتفعيل العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فيما بينهما وبين الحكومة في إطار مبدأ دولة القانون والمؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتكامل الوظيفي.
- 4- يجب العمل على إعادة النظر في المنظومة القانونية البرلمانية لا سيما بعد تعديل القانون العضوي الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة لسنة 2016 في تجديد وتطوير وتفعيل عملية التنظيم البرلماني وترشيد علاقاته الوظيفية مع الحكومة.
- 5- دراسة وتحليل أسباب العزوف الشعبي على الانتخابات التشريعية وعدم وجود مناقشة فعلية لذلك نظرا لعدم ربط صحتها بنسبة معينة للمشاركة، لما له من تداعيات ومصدقية لشرعية البرلمان وأعضائه.
- 6- ولعل من بين نقاط الضعف التي تنقص نسب المشاركة من قبل الشعب في الانتخابات التشريعية - وهذا مرتبط بالتوصية التي قبلها- هو عدم معرفة كثير من الفئات العمرية لمرشحيهم ، نظرا لاعتماد نظام القوائم المغلقة في التصويت في الانتخابات السابقة، مما قلل من دور الناخبين في اختيار مرشحيهم بدقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. النصوص القانونية

1 الداستير:

- . دستور 1976 المؤرخ في 10-09-1976، الجريدة الرسمية عدد 94
- . دستور 1989 المؤرخ في 23-11-1989، الجريدة الرسمية عدد 9
- . دستور 1996 المؤرخ في (28 نوفمبر 1996) المعدل والمتمم بموجب تعديلات 2002 ، وتعديل 2008 بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وتعديل 2016 بموجب قانون 01-16، والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-240 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 القوانين العضوية:

1. الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 7 لفرير سنة 2004 ، جريدة رسمية رقم 13.
2. الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 97 المعدل والمتمم بالأمر 02-04 المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 15، والمتمم بالأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 2 .
3. القانون العضوي رقم 07 - 08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق ل 28 يوليو سنة 2007 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 12-01 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية رقم 50 .

4. القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .الجريدة الرسمية عدد 01 .
5. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 27 شوال 1447 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية عدد 50
6. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلي الأمة ،وعملهما ، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية عدد 50.
7. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17 .

3 التشريعات العادية

1. قانون رقم 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان ،معدل بالأمر رقم 03_08، ل أول سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 49.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 28 نوفمبر 2000 ،جريدة رسمية رقم 77.
3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 يوليو 2000 ،جريدة رسمية رقم 46.
4. قانون رقم 89-14 مؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب .

4 النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 52 .

II. المؤلفات

1. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

2. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، (آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
3. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 .
4. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري (السلطة التشريعية والمراقبة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
5. أمين سلامة العضاليلية ، الوجيز في النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 01 ، 2010 .
6. خديجة جماوي ،"التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020، مؤلف جماعي حول "مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 ، جانفي 2021
7. مرید أحمد عبد الرحمان حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .
8. عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر ، 2002،
9. صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لقسم السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015.
10. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.
11. أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة .
12. ديقيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين، بثينة شمس، بيروت، 2006 .
13. جعلاب كمال ،المؤسسات الدستورية ،محاضرات أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الموسم الجامعي 2018/ 2019 .

III. المقالات

1. سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد 15 نوفمبر 2007.
2. عقيلة خرباشي حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 24، نوفمبر 2010.
3. عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، مجلس الأمة في عامه التاسع... تأسيس عصري وانطلاقة نوعية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 14 نوفمبر.
4. محمد صالح زيتوني، الرئيس السابق للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، التمثلية التعددية في مجلس الأمة الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، سبتمبر 2007.
5. إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015.
6. محمد حسين الخياط، الإعلام البرلماني ودوره في تعزيز قدرات وأداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، جانفي 2006.
7. أحمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة، العدد 08، دون سنة نشر.
8. شاوش بشير، مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013.
9. عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013.
10. نوال لصلح، عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017.
11. لزرق عائشة ومسراتي سليمة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، 2018.
12. نور الدين حاروش، تطور علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟، مجلة الفكر، العدد العاشر، بدون سنة النشر.

13. حساني محمد منير ، حجية الاجتهاد الدستوري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة ، العدد 05 جوان 2011 .
14. رباطي نور الدين،"تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغربية (المغرب - تونس - الجزائر)" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة تبسة، بدون سنة النشر .
15. سعيد مقدم "الحصانة البرلمانية، (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان) ، مجلة الوسيط، العدد 9، الجزائر، 2012 .
16. بشار جاهم عجمي ، "الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)" مجلة كلية الرافدين للعلوم ، العدد 29، كلية الرافدين، 2012 .
17. إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015
18. كريم يوسف كشكاش، الحصانة الجزائرية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 13 ، العدد 08، 2007 .
19. شرون حسينة ، " الحصانة البرلمانية "،مجلة المفكر ،العدد 5،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 .
20. بن زاغو نزيهة "، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي ، " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .
21. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 .
22. لعروسي رابح،قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري ، مجلة دراسات إستراتيجية ، مركز البصيرة ، العدد04 ، جويلية 2007 .

IV. مذكرات الماستر والدكتوراه

1. شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،2012/2011.
2. شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي ،في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية (النظام البرلماني نموذجا ،دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية)

5. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009 .
3. لوناسي جحيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
4. لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 .
5. سعاد عمير، الغرفة الثانية في برلمانات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عنابة، 2014 .
6. بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
7. أفشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة مقدمة في الحقوق للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017.
8. نجماي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 .
9. رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .
10. بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 .
11. عيسى بورقبة، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، في القانون العام، في تخصص علاقات دولية وسياسة دولية، جامعة وهران 2، 2015/ 2014 .
12. بوطالب رقيق، خصائص العهدة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/2010 .

13. مزياني لونس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
14. بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

V. المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel Et Institutions politiques, Dalloz, Paris , 09 ème Edition, 2012.
2. Vlad Constantinexo Et Stéphane Pièrre–Caps, Droit Constitutionnel Français, Dalloz, Paris.
3. Avril Pierre / Gicuel Jean, Droit parlementaire, 2ème édition, Paris, Mont Chrestien, 1996.

الفهرس	
1	مقدمة
4	الفصل الأول : النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر
5	المبحث الأول : العهد البرلمانية في الجزائر
5	المطلب الأول : ماهية العهد البرلمانية
5	الفرع الأول : تحديد معنى العهد البرلمانية
6	الفرع الثاني : تكييف الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية
6	أولا : الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية
7	ثانيا : خصائص العهد البرلمانية
9	الفرع الثالث : بيان مدة العهد البرلمانية
9	أولا : المدة القانونية للعهد البرلمانية
10	ثانيا : تاريخ بداية سريان مدة العهد البرلمانية
10	ثالثا : التمديد الاستثنائي لمدة العهد البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري
12	المطلب الثاني : نظام تولي العهد البرلمانية
12	الفرع الأول : الانتخاب كالألية الوحيدة للاتحاق بالمجلس الشعبي الوطني
13	أولاً : الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وشروطه
14	ثانيا : الإجراءات اللاحقة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني
16	ثالثا : إجراءات إثبات العضوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني
17	الفرع الثاني : نظام انتقاء أعضاء العهد في مجلس الأمة
17	أولاً : عن طريق الانتخاب
19	ثانيا : عن طريق التعيين الرئاسي
20	ثالثا: إجراءات إثبات العضوية على مستوى مجلس الأمة
21	المبحث الثاني: طرق انتهاء العضوية في البرلمان
21	المطلب الأول : الطرق العادية لانتهاء العضوية في البرلمان
21	الفرع الأول : نهاية العهد البرلمانية
21	الفرع الثاني : حل المجلس
22	الفرع الثالث:التعيين في الوظائف الحكومية
22	الفرع الرابع:استقالة النائب
23	المطلب الثاني: الطرق الغير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية
23	الفرع الأول : إسقاط العضوية
24	الفرع الثاني : الإقصاء
26	الفصل الثاني : الواجبات والحقوق المترتبة بالعهد البرلمانية
27	المبحث الأول : واجبات البرلماني
27	المطلب الأول : الالتزام بمراعاة المصلحة العامة والتفرغ للعمل البرلماني
28	الفرع الأول : الحضور والانضباط في الجلسات وأشغال اللجان
30	الفرع الثاني : الالتزام بمراعاة المصلحة العامة

32	الفرع الثالث : حالات التنافي مع العهدة البرلمانية
36	المطلب الثاني : وظائف العهدة البرلمانية
36	الفرع الأول : وظيفتي التشريع والرقابة
36	أولا : الاختصاص التشريعي للبرلمان بين المبادرة والمصادقة
39	ثانيا: الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة
43	الفرع الثاني : الوظائف العامة للبرلماني ومبدأ تحقيق السيادة
43	أولا : وظيفة التمثيل الشعبي الديمقراطي في العهدة البرلمانية
44	ثانيا : وظائف النائب البرلماني العامة
47	المبحث الثاني : حقوق عضو البرلمان
47	المطلب الأول : حقوق ذات طابع مالي
47	الفرع الأول : التعويضات البرلمانية :
49	أولا : التعويضة الأساسية الشهرية
49	ثانيا : التعويضة عن المسؤولية
50	ثالثا : التعويضة التكميلية الشهرية
50	الفرع الثاني : الامتيازات الاجتماعية
50	أولا : التقاعد
51	ثانيا: التأمينات الاجتماعية
52	المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية
53	الفرع الأول : تعريف الحصانة البرلمانية
54	الفرع الثاني : تقسيمات الحصانة البرلمانية
54	أولا) الحصانة الموضوعية:
56	ثانيا) : الحصانة الجزائية أو حصانة الحرمة الشخصية
57	الفرع الثالث : نطاق الحصانة البرلمانية
58	أولا : حدود الحصانة الموضوعية
60	ثانيا: حدود الحصانة الجزائية
63	الخاتمة
66	قائمة المراجع